الحاجة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

(وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٥٨ جيم)

أعدت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف
وبتوجيه منها

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٠

المحتويات

صفحة

المقدمة : ١

أولا : المؤتمر الدولي للسلام المعني بالشرق الأوسط لعام ١٩٧٣ والتطورات ذات الصلة السابقة واللاحقة ٤

أ ـ الوضع السياسي في الشرق الأوسط قبل المؤتمر ١٤

ب ـ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ..

ج ـ المؤتمر الدولي للسلام حول الشرق الأوسط ١٦

د ـ نقطة التحول في معالجة الأمم المتحدة لقضية الشعب الفلسطيني ٢٣

هـ ـ تشكيل لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ٢٥

ثانيا : مبادرات السلام للشرق الأوسط المقدمة بين تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ وآب/اغسطس ١٩٨٣ ..... ٣٠

أ ـ المبادرات التي سبقت المؤتمر الدولي حول القضية الفلسطينية ٣٠

ب ـ المؤتمر الدولي المعني بالقضية الفلسطينية (٨٣) ومغزاه ٤٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثا : الحاجة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ٤٩

أ - قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ٤٩

ب - مقترحات السلام في الشرق الأوسط بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ٥٣

رابعا : الخاتمة..... ٦٩

الحواشي ٧٢

المرفقات

١ - قرار الجمعية العامة ١٨١ (٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ..... ٨٠

٢ - مخطط مشروع التقسيم الذي أعدته الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ وخطوط الأمم المتحدة للهدنة لعام ١٩٤٩ ..... ١١١

٣ - بروتوكولات لوزان بتاريخ ١٢ آيار/مايو ١٩٤٩ ..... ١١٢

٤ - الأراضي التي احتلتها اسرائيل منذ حزيران/يونية ١٩٦٧ ..... ١١٥

المرفقات (تابع)

الصفحة

٥ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لعام ١٩٦٧ ١١٦

٦ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر لعام ١٩٧٣ ..... ١١٧

٧ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٤ (١٩٧٣) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر لعام ١٩٧٣ ..... ١١٨

٨ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣٢١٠ (٢٩) (الدعوة الموجهة الى منظمة التحرير الفلسطينية) ١١٩

٩ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٤٣/٤١ (قضية فلسطين) ١٢٠

١٠ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٣٨ (قضية فلسطين) ١٢٨

١١ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٤٢ (قضية فلسطين) ١٣٦

١٢ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٩/٤٢ (الوضع في الشرق الأوسط) ١٤٤

مقدمـــة

شهدت البشرية خلال القرن العشرين نزاعات وحروبا متعددة . وقد نجم عن هذه النزاعات ذات الاحجام والطاقة التدميرية المتفاوتة خسائر بالغة في الارواح والمعدات وآلام يتعذر وصفها لشعوب وحتى لأمم كاملة بأسرها . فعلى سبيل المثال نشبت حربان عالميتان أوصلتا حضارتنا الى شفير الدمار ، بالاضافة الى وقوع أزمات دولية وحروب أهلية لاعداد لها وقد تم تقريبا ايجاد حلول نهائية لهذه النزاعات مثل ، هزيمة النازية والفاشية وانتهاء الاستعمار .

ومع ذلك ، فان قضية واحدة بقيت ، على الرغم من خطورتها وعواقبها المحتملة وأهميتها ، من غير حل ، مع انها قائمة منذ ما يزيد عن سبعة عقود . وهذه القضية هي مشكلة الشرق الاوسط ، والتي تكمن القضية الفلسطينية في لبها . وتشمل هذه القضية عدة عناصر سياسية واستراتيجية واقتصادية ، وطائفية مفروضة بشكل قوي ، ولكن هناك في قلب هذه المأساة المعاناة الطويلة للشعب الفلسطيني الذي طال عذابه والذي حرم من حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ومن حقه في الاستقلال الوطني والسيادة .

وليس من المبالغة أن يقال أن المشكلة العربية ـ الاسرائيلية مشكلة لا نظير لها بين النزاعات الاقليمية القائمة في هذه الأيام . وقد حول استمرار هذه المشكلة وحدتها في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية ، والعنف المتكرر الذي سببته ، هذا النزاع الى واحد من أكثر النزاعات تفجيرا ، وتسببا في عدم الاستقرار ، في حياتنا السياسية المعاصرة .

لقد مضى حتى الآن اربعون عاما على قيام الجمعية العامة للآمم المتحدة في دورتها الثانية باتخاذ القرار ٨١/(د ـ ٢) المعنون «حكومة المستقبل في فلسطين» (انظر المرفق الأول) والذي أوصى بانشاء دولتين مستقلتين في مكان فلسطين الواقعة تحت الانتداب ، دولة عربية ودولة يهودية ، وقد تم تنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بانشاء دولة اسرائيل اليهودية فحسب ، اما حقوق الشعب الفلسطيني المتضمنة حقه في تقرير المصير ، وحقه في اقامة دولة فقد ظلت بدون تنفيذ .

لقد حطمت الحرب العربية الاسرائيلية عام ١٩٦٧ الوضع الراهن الذي كان قائما في الشرق الاوسط ، اذ اقدمت اسرائيل على احتلال كل الارض التي كانت تشكل فلسطين الواقعة تحت الانتداب ، الامر الذي اثر

تأثيرا هائلا على الشعب الفلسطيني المقيم فيها ، كما كان للسياسة الاسرائيلية الاثر العميق على الشعب الفسطيني والتي جعلت من اكثرية عرب فلسطين اليوم لاجئين أو نازحين وأشخاصا لا دولة لهم ومن غير هوية سياسية ، أو سكانا مدنيين خاضعين للاحتلال العسكري في الارض الخاصة بهم .

إن السلام الشامل والعادل والدائم في الشرق الاوسط لا يمكن ان يتحقق حتى تتم معالجة هذا الوضع الشاذ ، بكل ما يتضمنه من حرمان ، وضيم ، واحساس بالظلم ، وحتى يتم ايجاد حل شامل للقضية الفلسطينية . لقد حصل في العقد الماضي توافق آراء دولي حول متطلبات السلام في الشرق الأوسط وهو يستند ، في جملة أمور ، على اقتراحين أساسيين هما : انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو لعام ١٩٦٧ والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف . وانه لمن المسلم به عالميا في الوقت الراهن أن المشكلة الفلسطينية هي لب الحل الشامل للصراع العربي الاسرائيلي وانها تشكل محورا للحرب والسلم في الشرق الاوسط .

أولا : مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط المعقود عام ١٩٧٢ والتطورات ذات الصلة السابقة واللاحقة له

ألف ـ الوضع السياسي في الشرق الاوسط قبل المؤتمر

ارتبط البحث عن حل سلمي للنزاع العربي الاسرائيلي عبر السنين بعدد من مشاريع السلام والمقترحات والاتفاقيات والمبادرات الدبلوماسية والبعثات قامت بها حكومات معينة ، ومنظمات حكومية ـ دولية وشخصيات سياسية . ومنذ أيامها الأولى أصبحت الأمم المتحدة مشغولة بشكل متزايد بهذا النزاع ومرتبطة بعمق بتلك المشكلة الاقليمية المتعددة الجوانب والبالغة التعقيد .

١٩٤٧ ـ ١٩٤٩ :

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ صادقت الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٨١ (د ـ ٢) على مشروع قدمته لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين لتقسيم ارض فلسطين (انظر المرفق الثاني) ، شريطة أن يتم انشاء «دولتين مستقلتين عربية ويهودية» بالاضافة الى احداث «نظام دولي خاص لمدينة القدس» .

وقد رفض عرب فلسطين هذا المشروع ، كما رفضته الدول العربية ، وأعقب اقراره على الفور ازدياد العنف في المنطقة ازديادا هائلا .

وفي ١٤ ايار/مايو ١٩٤٨ أعلنت انشاء دولة اسرائيل من قبل المجلس الوطني الذي يمثل اليهود في فلسطين ، ومن قبل الحركة الصهيونية العالمية ، وكان رحيل المندوب السامي البريطاني في اليوم التالي بمثابة إيذان رسمي بانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين .

واحتدم القتال بين القوات العربية من ناحية وبين ما صارت تسمى حينذاك بالقوات الاسرائيلية من ناحية أخرى حتى تحول الى أول حرب في الشرق الاوسط . وكانت القوات الاسرائيلية جيدة التعبئة حسنة التدريب وقد تشكلت من الفيلق اليهودي الذي كان قد تشكل خلال الحرب العالمية الثانية ومن مختلف الجماعات المسلحة شبه العسكرية والارهابية مثل : الهاغانا والبالماخ وإتزل (اوغون زفاي ليوامي) وليهامي (عصابة شتيرن) . ولدى انتهاء الانتداب كانت اسرائيل قد احتلت معظم ارض فلسطين خارج الحدود المحددة بقرار التقسيم ، باستثناء الاجزاء التي كانت في يد الجيش العربي الاردني من الاراضي المخصصة للدولة العربية المستقلة ، وقطاع غزة الذي كان بيد القوات

المصرية . وفيما عدا هذين الاستثناءين ، اصبحت اسرائيل تسيطر عمليا على كل الارض التي طالبت بها الحركة الصهيونية في مؤتمر السلام في عام ١٩١٩ بوصفها «الوطن القومي اليهودي» .

عينت الجمعية العامة الكونت برنادوت وسيطا للأمم المتحدة للاشراف على وقف اطلاق النار لعام ١٩٤٨ . ونص قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والمستند الى توصيات الكونت برنادوت على انشاء لجنة توفيق معنية بفلسطين تشترك في عضويتها كل من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة الامريكية . وقد صوتت الدول العربية ضد هذا القرار ورفضت عقد مفاوضات مباشرة مع اسرائيل ولكنها ، مع ذلك ، تعاونت مع لجنة التوفيق باعتبار انها تمثل الامل الوحيد لمعالجة قضية عودة اللاجئين والضغط على اسرائيل للانسحاب الى خطوط التقسيم ولاحترام النظام الدولي الخاص بمدينة القدس الشريف . وقامت اسرائيل ، تحديا منها لقرارات الأمم المتحدة ، بنقل عاصمتها من تل ابيب الى الجزء الغربي من القدس ، وتمكنت لجنة التوفيق المعنية بفلسطين من ترتيب عقد مؤتمر في لوزان بسويسرا في نيسان/ابريل ١٩٤٩ ، يقوم على اساس اجراء مفاوضات منفصلة مع كل من الجانبين ، حيث ان الدول العربية ظلت ترفض

المفاوضات المباشرة مع اسرائيل . وفي ١٢ ايار/مايو ١٩٤٩ ، وقعت الدول العربية واسرائيل بروتوكولين منفصلين ، تمت بموجبهما الموافقة على استخدام حدود قرار التقسيم «كأساس للمناقشات مع اللجنة» . (انظر المرفق الثالث) . وقد أكد هذا الاجراء من جديد الالتزام الدولي بانشاء دولة عربية فلسطينية على اساس قرار التقسيم ولكن هذا الموقف ، كما ورد في تقرير لجنة التوفيق المعنية بفلسطين ، كان موضع تحفظات اسرائيلية معينة ، كان واضحا منها ان اسرائيل اصبحت تتصور الآن دولة عربية فلسطينية تقتصر على الاراضي التي تحتلها مصر والاردن . غير أن هذا لم يكن في ذلك الحين مقبولا لدى عرب فلسطين والدول العربية .

كانت الجهود اللاحقة ، التي بذلتها لجنة التوفيق المعنية بفلسطين ، الرامية الى تأمين حق عرب فلسطين بعودة سلمية والى التفاوض حول اقامة نظام دولي للقدس غير حاسمة . لذلك دعت اللجنة الى عقد مؤتمر آخر في باريس عام ١٩٥١ ، ولكن هذا المؤتمر لم يصل ايضا الى أية نتيجة .

واتحدت مناطق من فلسطين العربية رسميا مع المملكة الاردنية الهاشمية في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٥٠ . وفي ذاك التاريخ قام مجلس الأمة الاردني (البرلمان)

الممثل لضفتي الاردن باتخاذ قرار أكد فيه في جملة أمور ، على :

«الحفاظ على الحقوق العربية الكاملة في (فلسطين) والدفاع عن تلك الحقوق بكافة الوسائل المشروعة ، وكذلك تأمين كافة الحقوق وعدم التدخل دون اضرار بالحل النهائي لقضية فلسطين العادلة في اطار الاماني الوطنية والتعاون العربي والعدالة الدولية» .(٢)

وبعد ذلك بثمانية وثلاثين عاما ، في يوم ٣١ تموز/يولية ١٩٨٨ ، أعلن الملك حسين ، عاهل الاردن ، في خطابه بعمان :

« ... لقد استجبنا لرغبة ممثلي الشعب الفلسطيني في الوحدة مع الاردن عام ١٩٥٠ ومن هذا المنطلق فاننا نحترم رغبة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني في الانفصال عنا بوصفها دولة فلسطينية مستقلة .

« ... وبالنظر لوجود قناعة اجماعية بأن النضال لتحرير الارض الفلسطينية المحتلة يمكن له

أن يتعزز بفك ارتباط العلاقات القانونية والادارية بين الضفتين ، لذلك يتحتم علينا أداء واجبنا والقيام بما هو مطلوب منا .»(٣)

١٩٥٦ :

في ٢٦ تموز/يولية ١٩٥٦ اعلنت مصر تأميم شركة قناة السويس ووضعت ادارة عبور القناة في ايدي سلطة تشغيل مصرية . وقد أعقب تأميم شركة قناة السويس على الفور سلسلة من الاحداث تضمنت مفاوضات مطولة حول كيفية حل قضية السويس ، كما نجم عنها مزيد من التدهور في الوضع وبشكل خاص على طول خطوط الهدنة المصرية ـ الاسرائيلية والاردنية ـ الاسرائيلية . وفي ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٦ دخلت اسرائيل الاراضي المصرية وتوغلت بعمق في شبه جزيرة سيناء ، منتهكة بذلك اتفاقية الهدنة بينها وبين مصر(٤) . وقد انضمت على الفور كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى اسرائيل في تدخلها العسكري وشرعتا في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر بالقيام بغارات جوية على اهداف في الاراضي المصرية ، وقد تم اغلاق قناة السويس حين اغرقت مصر بعض السفن فيها مغلقة بذلك القناة في وجه الملاحة . واجتمعت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى (١ ـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦) ، والتي

انعقدت وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، وطالبت بوقف اطلاق النار وبانسحاب قوات الغزو الاجنبية . وانتهت الازمة بانتشار قوات الطوارىء التابعة للأمم المتحدة (UNEF-I) .

١٩٦٧ :

تصاعد التوتر في المنطقة بشكل حاد اثر انسحاب قوات الأمم المتحدة بناء على طلب مصر ، كما ازداد خطورة بعد رفض اسرائيل قبول قوات الأمم المتحدة (UNEF-I) على جانبها من الحدود . وفي ٥ حزيران/يونية ١٩٦٧ نشبت حرب عربية ـ اسرائيلية اخرى . ونتج عن هذا النزاع حصول تغييرات أساسية في الوضع في الشرق الأوسط ، وأصبح هذا النزاع نقطة تحول في التاريخ المعاصر للشرق الأوسط .

نشب القتال بين اسرائيل ومصر والاردن وسوريا . وفي سلسلة من القرارات (٢٣٣ (١٩٦٧) المؤرخ في ٦ حزيران/يونية ١٩٦٧ و ٢٣٤ (١٩٦٧) المؤرخ في ٧ حزيران/ يونية ١٩٦٧ و ٢٣٥ (١٩٦٧) المؤرخ في ٩ حزيران/يونية ١٩٦٧) طالب مجلس الأمن بوقف اطلاق النار على الفور وبوقف جميع العمليات العسكرية في المنطقة . وبالنظر لخطورة الوضع السياسي في

المنطقة ، ولعجز مجلس الأمن عمليا عن التوصل الى حل مقبول للقضية ، طلبت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة(٥) .

طالبت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة والتي انعقدت في جزأين في الفترة من ١٧ حزيران/يونية الى ١٨ أيلول/سبتمبر الحكومات والمنظمات الدولية بتقديم مساعدة انسانية عاجلة الى الذين تضرروا بسبب الحرب (القرار ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يولية ١٩٦٧ . كما طالبت اسرائيل «بالغاء كافة الاجراءات التي تم اتخاذها وبالكف فورا عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع في مدينة القدس» (القرارات ٢٢٥٣ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يولية ١٩٦٧ و ٢٢٥٤ المؤرخ في ١٤ تموز/يولية ١٩٦٧) . ومع ذلك فانه لم يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بوجوب انسحاب اسرائيل الفوري من الاراضي العربية المحتلة .

وعندما انتهت المعارك ، كانت اسرائيل قد احتلت سيناء ، وقطاع غزة ، والضفة الغربية وجزءا من مرتفعات الجولان (انظر المرفق الثالث) .

وفي وقت لاحق من العام نفسه ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ اتخذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) (انظر المرفق الرابع) الذي حدد مبادئ السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط . وكان من ضمن المبادئ المطلوب تطبيقها : انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاراضي المحتلة في نزاع عام ١٩٦٧ ؛ وانهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب ـ وايلاء الاحترام والاعتراف بسيادة كل دولة من دول المنطقة وبسلامتها الاقليمية وحقها في الحياة بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة . كما أكد المجلس أيضا الحاجة الى ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ، وضمان الحرمة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وذلك من خلال تدابير تتضمن انشاء مناطق مجردة من السلاح .

كان لحرب ١٩٦٧ العربية ـ الاسرائيلية أثر هائل على مصير الفلسطينيين ، فقد تحولت الاكثرية العظمى منهم الى لاجئين ـ كثير منهم للمرة الثانية ـ بعد أن كانوا قد التمسوا الملجأ في الضفة الغربية وغزة خلال النزوح الأول عام ١٩٤٨ . أما الذين بقوا في الارض التي احتلتها اسرائيل فانهم أصبحوا يشكلون فئة جديدة متميزة عن اولئك الذين كانوا موجودين داخل حدود

اسرائيل قبل عام ١٩٦٧ والذين اصبح لهم حق اكتساب الجنسية الاسرائيلية . كانت هذه الفئة الجديدة فئة شعب تحت الاحتلال العسكري الاجنبي خاضع للحكم العسكري وما يجره من مضاعفات وعواقب وما ينجم عنه من اهدار للحريات والحقوق المدنية .

وكان كل من الفلسطينيين المقيمين داخل حدود اسرائيل قبل عام ١٩٦٧ وأولئك الذين يقيمون في الاراضي المحتلة يمثلون اقلية من شعب فلسطين ، اذ أصبحت الاغلبية منه تعيش الآن في المنفى ، وفي حزيران/يونية ١٩٦٧ كان من بين ٢ر٧ مليون نسمة من اصل فلسطيني حوالي ١ر٧ مليون يقيمون في اسرائيل أو في الاراضي المحتلة منهم حوالي مليون نسمة في الضفة الغربية ، و ٤٠٠ ٠٠٠ في قطاع غزة و ٣٠٠ ٠٠٠ في المناطق التي تسيطر عليها اسرائيل(٦) . وكان من جراء حرب ١٩٦٧ هروب نصف مليون نسمة تقريبا من ديارهم ، تاركين حوالي ٩٠٠ ٠٠٠ فلسطيني في المناطق التي احتلتها اسرائيل حديثا أي أن مجموع الذين اصبحوا خاضعين للسيطرة الاسرائيلية بلغ ١ر٢ مليون نسمة(٧) واصبح ١ر٥ مليون نسمة لاجئين في المنفى في بلاد غير بلادهم بعد أن أصبحت ديارهم تحت سيطرة الدولة اليهودية .

باء : قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

بعد الحرب العربية ـ الاسرائيلية عام ١٩٦٧ ، وفي خلال السبعينات بذل المجتمع الدولي جهودا لاستئناف عملية المفاوضات وذلك كي يجد حلا للطريق الدبلوماسي المغلق في الشرق الأوسط . وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ حددت الجمعية العامة في القرار ٢٦٢٨ (د ـ ٢٥) المبادئ التي تكفل في نظرها اعادة السلام الى المنطقة . واكدت من جديد ان السلام الدائم والعادل يجب أن يتضمن تطبيق المبدأين الآتيين : انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الآخير (لعام ١٩٦٧) ؛ والتخلي عن كل ادعاء بصفة المحاربة وانهاء كل حالة حرب ، وايلاء الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة ولسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ولحقها في الحياة بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات ومن أعمال القوة . كما أقرت الجمعية أيضا أن احترام حقوق الفلسطينيين أمر لا غنى عنه للسلام العادل والدائم وطالبت بالتنفيذ السريع لقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

نشبت حرب عربية ـ اسرائيلية أخرى واسعة النطاق في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، عندما هاجمت القوات المصرية في قطاع قناة السويس والقوات السورية في مرتفعات الجولان المواقع الاسرائيلية . وبعد اندلاع هذه الحرب اجتمع مجلس الأمن عدة مرات لبذل الجهد لوقف القتال .

وقد ناشد الأمين العام الحكومات المتنازعة اللجوء الى سبل بديلة قبل فوات الاوان لكي يمكن وضع حد لهذا القتال ولاراقة الدماء . وفي ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٣ عقد مجلس الأمن اجتماعا بناء على طلب عاجل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد قدم كلاهما مشروع قرار مشترك وتصور هذا المشروع ، في جملة أمور ، الآتي :

« ... يجب على الفور وفي آن واحد مع وقف اطلاق النار بدء مفاوضات بين الاطراف المعنية تحت الرعاية المناسبة بهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.»

وفي ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمد مشروع الدولتين الكبريين على الفور (بأربعة عشر صوتا مقابل لا شيء) في قرار رقمه ٣٣٨ (١٩٧٣) (انظر الملحق

الخامس) ، وقد أدى اعتماد المجلس لهذه الوثيقة الحاسمة والتي جاءت في الوقت المناسب الى تسليط الاضواء على الفكرة القائلة بأن الطريق العملي الوحيد لايجاد حل سلمي عادل ودائم في الشرق الأوسط الذي مزقته الحرب هو من خلال منتدى دولي يمكن له أن يصبح الضمان الدائم والصلب للسلم والامن في المنطقة .

وبالنظر لاستمرار القتال اتخذ المجلس في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر القرار ٣٤٠ (١٩٧٣) ، الذي أقر بموجبه تشكيل قوة طوارئ للأمم المتحدة (UNEF-II) التي أعادت الهدوء بشكل فعال الى القطاع المصري - الاسرائيلي . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر اتخذ المجلس قرارا هاما آخر وهو القرار ٣٤٤ (١٩٧٣) (انظر المرفق السادس) الذي عالج بشكل خاص قضية عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط .

جيم - المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

وفقا للاحكام المبينة في قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) عقد الأمين العام مؤتمر سلام دوليا معنيا بالشرق الأوسط في جنيف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، واشترك في هذا المؤتمر كل من مصر واسرائيل والاردن والاتحاد السوفياتي والولايات

المتحدة . وقد اعتبر هذا المؤتمر الذي اشترك في رئاسته الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة حدثا فريدا يتم تحت رعاية الأمم المتحدة . عقد المؤتمر جلستين علنيتين وجلسة مغلقة واحدة . وقد ركز الأمين العام في خطابه الافتتاحي على مغزى هذا اللقاء بالكلمات الآتية :

«يشكل هذا المؤتمر تحديا تاريخيا للمشاركين فيه ، ليس لأن انظار العالم متجهة اليه فحسب ، بل لكون الوضع في الشرق الأوسط ، بكل ما فيه من مضامين متعددة ، يتطلب بشكل سريع الحنكة السياسية والشجاعة والصبر وبعد النظر من سائر المشتركين فيه . وأنا أعلم أن هذه الصفات متوفرة في هذه القاعة وانني على يقين من أن جميع المشتركين يحسون بمدى الالحاح ، وانهم لن يتوانوا عن انتهاز الفرصة لاقامة صرح دائم للسلام في المنطقة وأن هذه الفرصة قد لا تتكرر لوقت طويل»(٨) .

وخلال جلستي المؤتمر العلنيتين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر أدلت جميع الوفود ببياناتها .

فقد أعلن مثل الاتحاد السوفياتي في بيانه أن أية وثيقة يقرها المؤتمر يجب أن تتضمن التزامات دقيقة وواضحة بشأن انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ ، وأنه اذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الاطراف المعنية حول هذه المسألة التي هي مسألة مبدأ ، فلن يكون هنالك حل يمكن معه تحقيق مصالح الدول العربية واسرائيل ، ومصالح الأمن الدولي . وانه لمن الضروري ضمان الاحترام والاعتراف بالسيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجميع دول المنطقة وحقها في العيش بسلام . وإن الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني يجب أن تصان ، وأن القضية الفلسطينية لا يمكن أن تعالج وأن يتقرر أمرها دون مشاركة الفلسطينيين(٩) .

وأعلن ممثل الولايات المتحدة ان بلاده ستبذل جهدا مصمما وغير واهن لتحقيق السلام في الشرق الأوسط . وأن التقدم في اتجاه السلام يجب أن يشمل سائر الاطراف المعنية . وقال ان القضية الأكثر الحاحا امام المؤتمر هي فصل القوات العسكرية ولذلك فان فصل هذه القوات هو خطوة أساسية أولى - وهو تعزيز لوقف اطلاق النار وجسر يؤدي الى «الحل السلمي والمقبول» الذي دعا اليه قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) . إن

اتفاقية السلام يجب أن تتضمن فيما تتضمن : الانسحابات والحدود المعترف بها واتخاذ تدابير أمنية كاقامة مناطق منزوعة السلاح والضمانات وتسوية المصالح المشروعة للفلسطينيين والاعتراف بأن مدينة القدس تضم أماكن تعتبر مقدسة لدى ثلاث من الديانات الكبرى(١٠) .

وركز ممثل مصر على الأهمية التاريخية والفريدة للمؤتمر ، وقال أن السلام العادل والدائم في المنطقة لا يمكن أن يقوم على توسع بلد على حساب الآخر بالقوة ، وعلى حيازة أرض اجنبية بالقوة ، وعلى تهديد للحدود الدولية المعترف بها تحت أي مبرر أو حجة ، وعلى إنتهاك سيادة الدول وانتهاك سلامتها الاقليمية ، وعلى انكار الحقوق غير القابلة للتصرف للفلسطينيين في تقرير المصير والعيش بسلام . إن العناصر الاساسية للسلم في الشرق الأوسط تتضمن الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الاراضي العربية المحتلة ، وتحرير مدينة القدس العربية ، ورفض أي وضع يمكن اعتباره ماسا بالسيادة العربية الكاملة على المدينة المقدسة ، وممارسة الفلسطينيين لحق تقرير المصير والعيش بسلام وكرامة ، وحق كل دولة في المنطقة في التمتع بحرمة سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وكذلك تقديم ضمانات دولية من الدول

الكبرى أو من الأمم المتحدة أو من الطرفين معا كضمان اضافي للسلم والأمن الدوليين في المنطقة(١١) .

وقال ممثل الأردن ان موقف حكومته يقوم على أنه توجد ست قضايا رئيسية يجب أن يبت بها في هذا المؤتمر ، وهي تتضمن : انسحاب اسرائيل الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة ، وايلاء الاحترام والاعتراف بالحدود الدولية لدول المنطقة وبسلامتها الاقليمية وسيادتها واستقلالها ، واقامة حدود ان لم تكن موجودة بين كل واحدة من الدول العربية واسرائيل بموجب اتفاقية وعلى أساس عدم جواز اكتساب الارض بالقوة ، وحق كل دولة في المنطقة في أن تعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ، وممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقوقه المشروعة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، واعتبار القدس العربية جزءا لا يتجزأ من الارض العربية التي احتلتها اسرائيل . وأضاف أن الوفد الاردني غير مستعد لعقد أية تسوية جزئية بشأن قضايا تمت مناقشتها في المؤتمر ، نظرا لأن حكومة الاردن ترى في هذا المؤتمر جهدا جماعيا لجميع الاطراف المعنية بشكل مباشر(١٢) .

وقال ممثل اسرائيل ان هدف بلاده في المؤتمر هو عقد معاهدة سلام تحدد أحكام التعايش بين اسرائيل

والدول المجاورة لها . ان معاهدة السلام التي يجب التفاوض بشأنها مع كل دولة مجاورة يجب أن تتضمن اتفاقية بشأن الحدود . وأنه ليس من الممكن العودة الى خطوط الهدنة التي كانت موجودة في الفترة ١٩٤٩ - ١٩٦٧ ، التي اثبتت بالأصل أنها هشة ، والتي جرى استخدامها كوسيلة اغراء لوضع مخطط عدواني للتطويق والحصار قامت اسرائيل بتحطيمه بعد أسابيع من العزلة والخطر . وبالنسبة الى اسرائيل فإن الاهتمام الأكبر أولوية هو الاهتمام الأمني وأشار الى القدس كعاصمة لاسرائيل ، فأكد أن بلاده لا تنوي ممارسة سلطة مطلقة أو مسؤولية وحيدة الطرف في الأماكن المقدسة لدى المسيحيين والمسلمين(١٣) .

وفي أعقاب الاجتماعات ، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ، لخص الأمين العام نتائج المؤتمر باعلانه أنه قد تم التوصل الى توافق في الآراء لمواصلة أعماله من خلال انشاء فريق عامل عسكري ، أو أية أفرقة عاملة اخرى قد يرغب المؤتمر في انشائها . ويقوم الفريق العامل العسكري ببحث مسألة فصل القوات . وتقدم الأفرقة العاملة تقارير عن النتائج التي تتوصل اليها وتوصياتها الى المؤتمر الذي تستمر أعماله على مستوى السفراء ، على أن يعود للانعقاد عند الحاجة في ضوء التطورات على مستوى وزراء الخارجية(١٤) .

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ تم تأجيل المؤتمر الى أجل غير مسمى .

وقد لعب الفريق العامل العسكري فيما بعد دورا هاما في عقد اتفاقات لفصل القوات بين مصر واسرائيل في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ وفي تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٥ . كما استخدم الفريق العامل العسكري أيضا في عقد اتفاق لفصل القوات بين سوريا واسرائيل في أيار/مايو ١٩٧٤ . وتم تنفيذ هذه الاتفاقات بمساعدة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم (UNEF-II) في القطاع المصري - الاسرائيلي وقوة مراقبي الأمم المتحدة لفصل القوات (UNDOF) في القطاع السوري الاسرائيلي .

ورغم ان المؤتمر لم ينجح في التوصل الى قرارات عملية واقعية تستهدف تسوية النزاع العربي - الاسرائيلي ، فان مجرد انعقاده كان مشروعا ذا أهمية دولية . فقد اتاح للاطراف فرصة لا لتبادل الآراء فحسب ، وانما لاحداث ارتباط متبادل بشأن مواقفهم واختلاف آرائهم وان عقد المؤتمر وما دار فيه من مناقشات يعني اقامة آلية دولية خاصة يقصد بها أن تكون وسيلة لمعالجة السلسلة العريضة من القضايا المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط .

دال - ١٩٧٤ نقطة التحول في معالجة الأمم المتحدة لقضية الشعب الفلسطيني

أصبحت الاحداث التي اعقبت حرب تشرين الأول/اكتوبر العربية - الاسرائيلية ومؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أمرا حيويا بالنسبة الى الشعب الفلسطيني من عدة وجوه . وقد اتسمت بتقدم كبير لوضع منظمة التحرير الفلسطينية ، كما اتسمت بازدياد الاعتراف بشكل عام بحقوق الشعب الفلسطيني .

ففي ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العربية المنعقد في الرباط بالمغرب ، بالاجماع ، قرارا مكونا من خمس نقاط أكد فيه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وفي وطنه الخاص به ، واعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني(١٥) .

وفي هذه الاثناء أصبحت الجمعية العامة مهتمة بشكل متزايد بالبعد الفلسطيني لقضية الشرق الأوسط . ففي شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، تقدمت ٥٦ من الدول الاعضاء باقتراح ادراج بند «قضية فلسطين» كبند

مستقل على جدول أعمال الجمعية . وأشارت الى أنه في الوقت الذي جرى فيه بحث أوجه عديدة للمشكلة فان قضية فلسطين ووضع الشعب الفلسطيني ومصيره لم تظهر على جدول الأعمال منذ عام ١٩٥٢ . وقد تم قبول هذا الاقتراح وأصبحت قضية فلسطين جزءا من جدول أعمال الجمعية العامة . وفي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ دعت الجمعية بقراراها رقم ٣٢١٠ (د ـ ٢٩) ، (انظر المرفق السابع) منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة حول قضية فلسطين في جلساتها العامة .

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ أعادت الجمعية العامة من جديد في قراراها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) تأكيدها للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة ، الى جانب حقه في العودة الى دياره وممتلكاته . كما اعترفت الجمعية ايضا بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . وفي الوقت نفسه منحت الجمعية بقرارها ٢٢٣٧(د ـ ٢٩) منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب ودعتها الى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة وفي سائر المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية والاجهزة الاخرى للأمم المتحدة .

هاء - تشكيل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في قرارها ٣٣٧٥ (د -٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ من مجلس الأمن العمل على تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه ، وطلبت كذلك مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع سائر الاطراف في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، كما طلبت من الأمين العام بذل الجهود لضمان دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى مؤتمر السلام بشأن الشرق الأوسط الذي عقد لأول مرة في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) .

وفي اليوم نفسه قررت الجمعية العامة بقرارها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وطلبت منها أن تنظر وتوصي ببرنامج يمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي حددتها الجمعية .

ونظرا للوضع المتزايد الخطورة في الشرق الأوسط ، طلبت حكومة الاتحاد السوفياتي في ٩ كانون

الثاني/يناير ١٩٧٦ النظر من قبل مجلس الأمن في هذا الأمر على الفور(١٦) . وقد نظر المجلس في بند جدول الأعمال المعنون «مشكلة الشرق الاوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية» في سلسلة من الاجتماعات في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٦(١٧) . وتقدم ستة من أعضائه (باكستان ، بنما ، بنن ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، غيانا) بمشروع قرار يؤكد في جملة أمور أنه ، «يجب أن يتاح للشعب الفلسطيني ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف في تقرير المصير بما في ذلك حقه في اقامة دولة مستقلة في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة »(١٨) .

ولكن الولايات المتحدة قامت باستعمال حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار هذا ، وعلى الرغم من عدم اقراره فان المناقشات التي دارت حوله في المجلس اتسمت بتأكيد أكثرية ساحقة من المشتركين في المناقشة أن القضية الفلسطينية تشكل لب النزاع في الشرق الأوسط .

عقدت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اجتماعاتها الأولى في الفترة من شباط/فبراير الى أيار/مايو ١٩٧٦ ، وأصدرت في وقت لاحق من ذلك العام تقريرا يتضمن توصيات مقدمة

الى مجلس الأمن(١٩) . وقالت اللجنة في تقريرها أن «قضية فلسطين قائمة في قلب مشكلة الشرق الأوسط وأنه لا يمكن تصور أي حل في الشرق الأوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الاماني المشروعة للشعب الفلسطيني»(٢٠) . وحثت اللجنة مجلس الأمن على تعزيز الجهود الرامية الى تحقيق تسوية عادلة آخذا بعين الاعتبار كل السلطات التي خوله اياها ميثاق الأمم المتحدة . وقالت ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع سائر الاطراف «أمر لا غنى عنه» في جميع المداولات والمؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة .

وتضمنت التوصيات المدرجة في تقرير اللجنة مخططا ذا مرحلتين لتأمين عودة الفلسطينيين الى ديارهم وممتلكاتهم وجدولا زمنيا لانسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي المحتلة في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونية ١٩٧٧ ، وتأكيدا لحق الفلسطينيين الأساسي في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة .

كما رأت اللجنة أن الجلاء عن الاراضي المحتلة شرط لابد منه لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين . كما رأت أيضا أن

الشعب الفلسطيني سيكون قادرا ، حين عودة الفلسطينيين الى ديارهم وممتلكاتهم وانشائهم كيانا وطنيا مستقلا ، على ممارسة حقوقه في تقرير المصير وعلى البت في شكل حكومته دون تدخل خارجي .

وقد أوصت اللجنة في مقترحاتها النهائية أن تتسلم الأمم المتحدة الاراضي التي يتم الجلاء عنها ، وسائر الممتلكات والمرافق سليمة بدون مساس ، وأن تقوم الأمم المتحدة بعد ذلك بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتسليم المناطق التي يتم الجلاء عنها الى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني .

نظر مجلس الأمن في تقرير اللجنة في ٩ حزيران/يونية ١٩٧٦ ، وكان هذا التقرير هاما بشكل خاص ، باعتبار أنه جسد في الواقع المحاولة الأولى للجنة لابتكار خطوات عملية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن . وخلال مناقشة التقرير أيدت اكثرية المتحدثين في المجلس توصيات اللجنة . وطالبت وفود الاتحاد السوفياتي والسويد والمملكة المتحدة واليابان باعادة انعقاد مؤتمر جنيف للسلام بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفه الجهاز الدولي المناسب للتفاوض بشأن اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط . وقد بحث مجلس الأمن مرة أخرى توصيات

اللجنة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ وفي نيسان/ابريل ١٩٨٠ ولكنه لم يفلح في اتخاذ أي قرار .

وكان مشروع القرار الذي يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف قد نقض ، (بالفيتو) من قبل الولايات المتحدة التي اتهمت المشروع بأنه مجرد من التوازن وأنه يتجاهل حقوق ومصالح الأطراف الأخرى . ومن ناحية أخرى قامت الجمعية العامة في دورات متعاقبة منذ ١٩٧٦ بالمصادقة على التوصيات باعتبار أنها تشكل قاعدة صلبة لتسوية لب مشكلة الشرق الأوسط ـ قضية فلسطين .

ثانيا : مبادرات السلام بشأن الشرق الأوسط
المقدمة بين
تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ - وآب/اغسطس ١٩٨٣

ألف - المبادرات التي سبقت المؤتمر الدولي بشأن قضية فلسطين

في آوخر السبعينات كان الوضع في الاراضي العربية المحتلة مستمر التدهور وكانت جموع فلسطينية غفيرة توالى الاحتجاج على الاحتلال العسكري في الضفة الغربية وفي غزة ، كما أنه وبشكل خاص لم يحدث أي تغيير في السياسة الاسرائيلية في تلك الاراضي نتيجة لتزايد النفوذ السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بها على الصعيدين العربي والدولي . وعلاوة على ذلك بذلت حكومة اسرائيل الجهود للقضاء على منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان في حرب شاملة ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي اللبنانية راح ضحيتها آلاف من المدنيين الفلسطينيين الابرياء .

وازاء هذه الخلفية استمرت المساعي في اطار الأمم المتحدة وخارجها لاستئناف المفاوضات من أجل حل عادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط .

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين القرار ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط ، وفيه طلبت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالموضوع والصادرة عن المجلس والجمعية العامة . كما طلبت من الأمين العام أيضا ابلاغ هذا القرار الى رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط ، وتقديم تقرير عن تنفيذ القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . وفي اليوم نفسه اتخذت الجمعية القرار ٦١/٣١ بشأن مؤتمر السلام للشرق الأوسط ، دعت بموجبه الى عقد المؤتمر في وقت مبكر لا يتجاوز نهاية شهر آذار/مارس ١٩٧٧ . وطلبت من الأمين العام أن يستأنف الاتصالات مع جميع أطراف النزاع ومع رئيس مؤتمر السلام للشرق الأوسط ، وفقا لمبادرته المضطلع بها في نيسان/ابريل ١٩٦٧ بغية عقد مؤتمر السلام في موعد مبكر ، وأن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن ، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، عن نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الأوسط . وعلاوة على ذلك طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يجتمع بعد تقديم تقرير الأمين العام للنظر في الحالة في المنطقة ولتعزيز العمل على اقامة سلام عادل ودائم في المنطقة .

وقد اجرى الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٣١ ، مشاورات أولية مع ممثلي الاطراف ومع رئيسي المؤتمر . وفي شهر شباط/فبراير ١٩٧٧ توجه الى الشرق الأوسط حيث أجرى مشاورات مكثفة مع قادة كل من مصر والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ولبنان والاردن واسرائيل وكذلك مع رئيس منظمة التحرير الفلسطينة . وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ قدم الى مجلس الأمن تقريرا(٢١) مفصلا وصف فيه مواقف الاطراف تجاه مسائل المساهمة في المؤتمر وتوقيته ونطاق صلاحياته وجدول أعماله وتنظيم العمل فيه . كما نقل أيضا وجهات نظر رئيسي المؤتمر عن الحاجة الملحة لاعادة دعوة مؤتمر جنيف للسلام الى الانعقاد . وقد استنتج الأمين العام من مشاوراته أنه في الحين الذي أبدى فيه سائر المعنيين رغبتهم في التحرك باتجاه حل تفاوضي فإن من الضروري بذل جهد حازم للتغلب على قلة الثقة والارتياب والمخاوف المتبادلة لدى سائر الاطراف من تقديم تساهلات أو تنازلات . وأضاف أنه على الرغم من كون العناصر الأساسية لمشكلة الشرق الأوسط ما زالت عسيرة المعالجة فإن هنالك مزيدا من الوعي في المنطقة بوجود فرصة لاستئناف المفاوضات في هذا الوقت بطريقة مجدية . وحذر الأمين العام من أنه إن

لم تنتهز هذه الفرصة فان اخطارا داهمة تهدد بتدهور الوضع مرة أخرى .

وفي أواخر آذار/مارس ١٩٧٧ نظر مجلس الأمن في الحالة في الشرق الأوسط في ضوء تقرير الأمين العام ولكنه أجل اجتماعاته دون اتخاذ أي قرار .

وفي الأشهر التالية بذلت جهود على مستويات متعددة للتوصل الى اتفاق حول اجراءات استئناف مؤتمر جنيف للسلام . وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ اصدر وزيرا خارجية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السيدان س . فانس و أ. غروميكو ، بوصفهما رئيسي مؤتمر جنيف بيانا مشتركا أوجزا فيه بعد أن تبادلا الآراء موقفهما المشترك حول المسائل المتعلقة بالجوهر والاجرائية معا والرامية الى البحث عن تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط . وقد عبرا بصفة خاصة عن اعتقادهما بأن الطريقة الوحيدة الصحيحة والفعالة لايجاد حل أساسي لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط برمتها هي التفاوض في اطار مؤتمر جنيف للسلام الذي يعقد خصيصا لهذا الغرض ، بمشاركة ممثلين عن جميع الاطراف المتنازعة في أعماله ومن ضمنهم ممثلو الشعب الفلسطيني(٢٢) . وفي اليوم التالي أصدر الأمين العام بيانا رحب فيه بهذا البيان المشترك .

وقد نظرت الجمعية العامة مرة أخرى في الحالة في الشرق الأوسط خلال دورتها الثانية والثلاثين . وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ اتخذت القرار ٣٢/٢٠ ، الذي أكدت فيه من جديد وفي جملة أمور أخرى أنه «لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، تستطيع معه جميع البلدان والشعوب من المنطقة أن تعيش في سلم وأمن ضمن حدود معترف بها وآمنة ، دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونية ١٩٦٧ ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف» ودعت مجددا «الى عقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في موعد مبكر تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، باشتراك جميع الاطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة» . وحثت الاطراف في النزاع وسائر الاطراف الاخرى المهتمة على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشاكل وتوضع باشتراك جميع الاطراف المعنية في اطار الأمم المتحدة .»

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ قام الرئيس المصري أنور السادات بزيارة القدس وتحدث في

الكنيست الاسرائيلي (البرلمان) في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر . وقد اجريت مفاوضات بعد ذلك بين مصر واسرائيل تحت رعاية الولايات المتحدة . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ عقدت اتفاقات كامب ديفيد ؛ وتتعلق احداها باطار السلام في الشرق الأوسط والاخرى باطار عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل . وقد تم توقيع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ وأدت هذه المعاهدة الى اعادة شبه جزيرة سيناء الى مصر .

وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ اتخذ مؤتمر القمة العربي المنعقد في بغداد ، مجموعة من القرارات المناهضة لاتفاقات كامب ديفيد . ومن ناحية اخرى ، أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في قرارها باء ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، أن «اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات باطلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧» .

وفضلا عن ذلك عارضت الجمعية العامة من حيث المبدأ وفي عدة مناسبات اجراء أية تسويات جزئية وعقد معاهدات منفصلة من شأنها انتهاك الحقوق غير

القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وقد بذلت دول السوق الأوروبية المشتركة جهودا لاتخاذ موقف مشترك بشأن الحالة في الشرق الأوسط . وفي ١٣ حزيران/يونية ١٩٨٠ أقر المجلس الأوروبي الذي اجتمع في مدينة البندقية بايطاليا اعلانا اعترف فيه ، في جملة أمور «بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني» . وأعلن أيضا أنه «يجب في النهاية ايجاد حل عادل للمشكلة الفلسطينية التي لا تشكل مجرد مشكلة لاجئين فحسب . كما يجب أن يتاح للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة كاملة عبر عملية مناسبة في اطار التسوية السلمية الشاملة .»(٢٣) وفي الحين الذي شجبت فيه اسرائيل الاعلان رحبت به عدة دول عربية بالاضافة الى منظمة التحرير الفلسطينية .

وفي شهر تموز/يولية ١٩٨٠ انعقدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة وسط جو مشحون للغاية . ففي الاراضي المحتلة ، جرت محاولات لاغتيال رؤساء البلديان الفلسطينيين في مدن نابلس ورام الله والبيرة . كما ادى إبعاد زعماء فلسطينيين آخرين - رئيسي بلديتي الخليل وحلحول والقاضي الشرعي في

الخليل - من قبل سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية الى وقوع اضطرابات عامة . وقد طالب مجلس الأمن السلطات الاسرائيلية كرد على هذه الاحداث بالغاء أمر الابعاد والسماح للزعماء الفلسطينيين بالعودة فورا (القرار ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) .

وأعلنت الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الطارئة أن الفشل في التوصل الى حل للقضية الفلسطينية يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين وأعلنت من جديد أنه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس وبدون التوصل الى حل عادل على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار دإط - ٢/٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يولية ١٩٨٠) .

في أوائل عام ١٩٨٢ ، بدا الوضع في الشرق الأوسط يتدهور بشكل مأساوي نتيجة لازدياد عدم الاستقرار في لبنان . فقد حشدت اسرائيل قوة عسكرية ضخمة على حدودها مع لبنان ، وبدأت غزوها لجنوب البنان ، الذي رافقة قصف جوي لمدينة بيروت في ٤ و ٥ حزيران/يونية . وفي يوم ٦ حزيران/يونية قامت

القوات الاسرائيلية بعملية اجتياح واسعة للبنان في البر والبحر والجو نجم عنها في آخر الأمر احتلال ثلث هذا البلد ، بما في ذلك طريق بيروت ـ دمشق . وقد شمل الاجتياح أيضا حصار الجزء الغربي من بيروت الذي أحدث أثرا مدمرا على ظروف المعيشة للسكان المدنيين نظرا لانقطاع الكهرباء والماء والطعام واللوازم الطبية .

وكان الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ قد تضمن اطول المعارك وأكثرها سفكا للدماء في الشرق الأوسط كله ، كما أن تقتيل الفلسطينيين الابرياء في صبرا وشاتيلا أصبح سمة مميزة رهيبة للغزو الاسرائيلي وأدانه المجتمع الدولي ادانة قوة .

وفي أعقاب الغزو الاسرائيلي للبنان ، أدلى الرئيسي رونالد ريغان رئيس جمهورية الولايات المتحدة في ١ ايلول/سبتمر ١٩٨٢ ببيان دعا فيه الى إقامة حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة بالارتباط مع الاردن . كما أعلن أن حكومته لن تؤيد انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة . وأكد الرئيس أن الصراع العربي ـ الاسرائيلي يجب أن تتم تسويته «بمفاوضات تنطوي على مبادلة الارض مقابل السلام» . وأوضح أن اتفاقات كامب ديفيد ما زالت أساسا لسياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط(٢٤) .

وقد استقبل هذا المشروع على الفور بالنقد من قبل الحكومة الاسرائيلية ومن قبل أكثرية الدول العربية .

وفي التاسع من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ أصدر مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب بيانا تضمن المبادئ الآتية :

« ...

« ١ ـ انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية ؛

« ٢ ـ ازالة المستعمرات التي أقامتها اسرائيل في الاراضي العربية بعد عام ١٩٦٧ ؛

« ٣ ـ ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالاماكن المقدسة ؛

« ٤ ـ تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير

القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد وتعويض من لا يرغب في العودة ؛

« ٥ ـ اخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت اشراف الأمم المتحدة ولمدة لا تزيد على بضعة أشهر ؛

« ٦ ـ قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس ؛

« ٧ ـ يضع مجلس الأمن الدولي ضمانات سلام بين جميع دول المنطقة بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة ؛

« ٨ ـ يقوم مجلس الأمن الدولي بضمان تنفيذ تلك المبادئ »(٢٥) .

وقد رحبت الجمعية العامة بالمشروع العربي للسلام (القرار ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) .

وفي ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ أدلى ليونيد أ .

بريجينيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة مجس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بحديث في قصر الكرملين في موسكو وضع فيه مبادئ تسوية سلمية للصراع العربي الاسرائيلي .

وقد تضمن هذا المشروع ، المؤلف من ست نقاط ضمن أمور أخرى :

التقيد بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير عن طريق العدوان ، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ووجوب اعادة القسم الشرقي من مدينة القدس الى العرب كجزء لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية ، وانهاء حالة الحرب بين الدول العربية واسرائيل ، والزام جميع أطراف النزاع بما فيها اسرائيل والدولة الفلسطينية بالاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية لكل منها ، ووجوب وضع ضمانات دولية للتسوية في المنطقة ، ويمكن أن يقوم بدور الضامن الاعضاء الدائمون في مجلس الأمن أو مجلس الأمن كله(٢٦) .

وقد توافقت تقريبا وبشكل موسع جميع المبادئ الاساسية لمشروع السلام السوفياتي لشهر ايلول/سبتمبر

١٩٨٢ في الجوهر مع إعلان فاس المعتمد من قبل .

باء - المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (١٩٨٣) وأهميته

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة عن القضية الفلسطينية بموجب القرار ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ خلال فترة لا تتجاوز عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس قرارها دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يولية ١٩٨٠ واستجابة له .

وقد أذنت الجمعية في القرار ١٢٠/٣٦ جيم ، نتيجة ذلك ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بممارسة عملها كلجنة تحضيرية للمؤتمر وباتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيمه ، ودعت أيضا سائر الاجهزة المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية الى التعاون مع اللجنة لتنفيذ هذا القرار ، كما طلبت من الأمين العام تعيين أمين عام للمؤتمر ، وتقديم كل ما يلزم من مساعدات الى اللجنة بشأن تنظيم المؤتمر .

وتبعا لقرارات الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ جيم ودإط -٧/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ و ٨٦/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عقد المؤتمر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بين ٢٩ آب/أغسطس و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بغية البحث عن الطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق وممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي تقريرها المقدم الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة أوصت اللجنة التحضيرية بأن الهدفين الأساسيين للمؤتمر يجب أن يكونا :

(أ) زيادة الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين .

(ب) الحصول على تأييد الجهات الحكومية وغير الحكومية للطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطين من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين على أساس قرارات الأمم المتحدة(٢٧) .

وبصورة أكثر تحديدا ، ينبغي للمؤتمر أن يضمن الالتزام الشامل من جانب الدول الأعضاء باحقاق الحقوق الفلسطينية واقامة دولة فلسطينية في اطار العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

وقد افتتح المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كوييار ، وأشار في بيانه الى أن قرار الجمعية العامة بعقد المؤتمر الدولي يؤكد الأهمية التي يعطيها المجتمع الدولي لقضية فلسطين ، والحاجة الملحة لايجاد حل عادل لهذه المشكلة يقوم على أساس ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وأوضح الأمين العام أن جهود الأمم المتحدة المتواصلة أسفرت أيضا عن حصول توافق في الآراء بشأن العناصر الأساسية اللازمة لتسوية مشكلة الشرق الأوسط تسوية شاملة . وبالاضافة الى هذا فان مبادرات السلام المقترحة خلال العام الماضي تتضمن جوانب ايجابية وان استمرار الخلاف يجب ان لا يحول دون اجراء الحوار .

وأكد الأمين العام أن الأمم المتحدة يجب أن تلعب دورا بناءا وحاسما في عملية اقامة السلم والمحافظة عليه ، وأعاد تأكيد استعداده لبذل قصارى

جهده لدفع عجلة هذه العملية الى الامام وقال ان هذا المؤتمر هو أحدث خطوة للبحث عن حل لقضية فلسطين ، وأعرب عن أمله في أن يسهم مساهمة هامة في التوصل الى حل مرضٍ .

ووسط عاصفة من التصفيق أقر المؤتمر وثيقتين سياسيتين رئيسيتين هما : إعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية . كما وضع المؤتمر ستة مبادئ توجيهية رئيسية لجهد دولي منسق يرمي الى حل قضية فلسطين وهذه المبادئ الستة هي :

« (أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في انشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛

« (ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط ؛

« (ج) ضرورة انهاء الاحتلال الاسرائيلي

للاراضي العربية ، وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، وبالتالي ، ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

« (د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته اسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وخاصة اقامة المستوطنات ، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

« (هـ) ضرورة التأكيد من جديد بأن جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، سلطة الاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» بشأن القدس وكذلك إعلان القدس عاصمة لاسرائيل هي اجراءات

وتدابير لاغية وباطلة ؛

« (و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتأتى إلا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة (أ) أعلاه وبتنيله لها كشرط لا غنى عنه(٢٨) .

وقد أكد المشاركون أن من الضروري لوضع هذه المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بهدف التوصل الى حل شامل وعادل للنزاع العربي الاسرائيلي يكون من عناصره الأساسية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة في فلسطين . وركز المؤتمر أيضا على أن مؤتمر السلام هذا يجب أن يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بمشاركة كل أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، وكذلك الدول المعنية الأخرى ، على قدم المساواة . وفي هذا المجال

فإن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية أولية لإيجاد التدابير الادارية المناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تأمين وتنفيذ اتفاقات مؤتمر السلام الدولي .

وشدد المؤتمر على أن الحلول الجزئية لا تكفي ، وأن التأخير في التماس حل شامل لا يزيل التوتر في المنطقة . وخلص الى القول أن عامل الزمن له أهمية قصوى بالنسبة الى شعوب المنطقة .

كان هذا المؤتمر بالغ الأهمية من عدة وجوه . فقد أصبح أوسع منتدى لمعالجة واحدة من أكثر القضايا حدة وتعدد جوانب في زمننا الحالي ـ قضية فلسطين . وقد عزز المؤتمر ، باقراره بأن هذه القضية هي لب مشكلة الشرق الأوسط ، توافق الآراء الدولي بشأن مسؤولية وواجب المجتمع الدولي ، وبشكل خاص الأمم المتحدة للتوصل الى حل لهذه المشكلة . كما أنه كان لهذا المؤتمر ميزة هامة أخرى ، وهي اشتراك مجموعة كبيرة ومتنوعة من المنظمات غير الحكومية في أعماله .

ثالثا - الحاجة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط

ألف - قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٥٨/٣٨ جيم (انظر المرفق الثامن) المتعلق بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط . وقد دعا هذا القرار مجلس الامن الى تسهيل عقد تنظيم المؤتمر ، كما طلب أيضا من الآمين العام تقديم تقرير حول الجهود التي بذلها خلال مدة لا تتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ . كما تقرر أيضا أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والثلاثين .

وقد رحب القرار بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، واعتمدها وفقا للمبادئ

التوجيهية الآتية : نيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف ، وحق منظمة التحرير الفلسطينية بالاشتراك على قدم المساواة مع الاطراف الأخرى في جميع الجهود ، والمناقشات ، والمؤتمرات بشأن الشرق الأوسط ، وضرورة وضع حد لاحتلال اسرائيل للاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والحاجة الى مقاومة سياسة اسرائيل وممارساتها في الاراضي العربية المحتلة ، والى التأكيد من جديد على اعتبار كافة التدابير التشريعية والادارية والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل باطلة ولاغية ، والاعتراف بحق جميع دول المنطقة في الوجود ضمن حدود آمنة ومعترف بها دوليا .

وقد وجه الأمين العام ، وفقا لما ورد في تقريره المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤(٢٩) رسائل الى ١٩ حكومة ، والى منظمة التحرير الفلسطينية للتحقق من وجهات نظرها بشأن جميع القضايا المتعلقة بتنظيم ودعوة مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، وفقا لما دعا اليه قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ، بما في ذلك تعيين هوية المشتركين في المؤتمر . وأما الحكومات التسع عشرة فهي حكومات الأعضاء الخمسة عشر

لمجلس الأمن* ، وحكومات الاطراف المعنية مباشرة بالنزاع في الشرق الأوسط** والتي ليست من أعضاء المجلس .

وقد أعلن الأمين العام بعد ذلك في تقريره الاضافي(٣٠) انه بناء على الردود التي تلقاها ، والمحادثات التي أجراها مع الحكومات والسلطات المعنية ، أصبح من الواضح أن عقد المؤتمر المقترح يتطلب في الدرجة الأولى الموافقة المبدئية للاطراف المعنية مباشرة ، فضلا عن موافقة الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الاشتراك في المؤتمر . وذكر الأمين العام أيضا أنه تبين من ردود حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة أنهما غير مستعدين للاشتراك في المؤتمر المقترح .

---

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زمبابوي ، الصين ، فرنسا ، فولتا العليا ، مالطة ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

** الاردن ، اسرائيل ، الجمهورية العربية السورية ، لبنان .

وازاء الموقف السلبي لاسرائيل والولايات المتحدة عبرت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن أسفها لهذا الموقف ، وقررت متابعة جهودها لعقد المؤتمر في وقت أقرب ، بينما استحثت تفهم وتعاون سائر الجهات المعنية لتسوية مشكلة تعتبر أساسية بالنسبة الى السلم والأمن الدوليين وتنطوي على حالة واضحة هي إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

وكان الهدف الأولي للجنة منذ اعتماد القرار ٥٨/٣٨ جيم لعام ١٩٨٣ ينحصر في ايجاد جهد دولي منسق لعقد المؤتمر المقترح . وقد أعادت الدورات اللاحقة للجمعية العامة وبتأييد متزايد ، التأكيد على دعوة مثل هذا المؤتمر ، في القرارات ٤٩/٣٩ دال و ٩٦/٤٠ دال و ٤٣/٤١ دال (انظر المرفق التاسع) و ٦٦/٤٢ دال (انظر المرفق العاشر) و ٢٠٩/٤٢ ألف (انظر المرفق الحادي عشر) .

وقد برهن اعتماد القرار ٥٨/٣٨ جيم بوضوح على انبثاق توافق آراء دولي بشأن فكرة حل مشكلة الشرق الأوسط من خلال عقد مؤتمر دولي حول هذه القضية تحت رعاية الأمم المتحدة .

باء - مقترحات السلام في الشرق الأوسط بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة

استنادا الى أحكام برنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية الهادف الى التوصل للانعقاد العاجل لمؤتمر السلام الدولي في الشرق الأوسط(٣١) ، وجه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة في ٣١ تموز/ يولية ١٩٨٤ رسالة الى الأمين العام تضمنت نص وثيقة مؤرخة في ٢٩ تموز/يولية ١٩٨٤ عنوانها «مقترحات من الاتحاد السوفياتي بشأن التوصل الى تسوية في الشرق الأوسط»(٣٢) .

وقد ركزت هذه المقترحات مرة أخرى على الحاجة الملحة للتوصل الى تسوية عادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط «من خلال الجهود الجماعية التي تشارك فيها كل الاطراف المعنية» . واقترح الاتحاد السوفياتي الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وايجاد حل عادل للمشكلة الأساسية للتسوية في الشرق الأوسط - القضية الفلسطينية - على أساس تنفيذ تأمين الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ومن ضمنها في جملة أمور حقوقه في تقرير المصير وفي انشاء دولته المستقلة الخاصة به .

وقد أكد الأمين العام في تقريره لعام ١٩٨٤ عن الحالة في الشرق الأوسط(٣٣) ، أن نزاع الشرق الأوسط الذي يتضمن في الواقع قضايا معقدة ومترابطة ، يمكن حله تماما بتحقيق تسوية شاملة تغطي سائر جوانبه ، وفي نظر الأمين العام يجب أن تفي التسوية الشاملة بالشروط التالية : انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي المحتلة وايلاء الاحترام واقرار سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وحقها في الحياة بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دون التعرض للتهديد أو لأعمال العنف ، وأخيرا التسوية العادلة لقضية فلسطين على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة بما في ذلك حق تقرير المصير . وفي هذا المجال تظل قضية القدس أيضا ذات أهمية أساسية(٣٤) .

وأضاف الأمين العام ، أن التوصل الى تسوية شاملة يجب أن يتم على الأقل في مرحلته الختامية ، ان لم يكن قبل ذلك ، عن طريق عملية تفاوض تشترك فيها جميع الاطراف المعنية . وقال الأمين العام إن من المسلم به عموما أن تأييد الدول الكبرى ، وبخاصة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية ، ضروري للتوصل الى أية تسوية

دائمة في الشرق الأوسط . ومن وجهة النظر المعقولة المحضة ، فانه يمكن تحقيق جميع هذه الشروط على أفضل وأسرع وجه اذا أجريت المفاوضات بشكل ما تحت رعاية الأمم المتحدة(٣٥) .

وفي عام ١٩٨٥ تم اتخاذ عدة مبادرات اقليمية . فقد أورد الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥(٣٦) ان حكومة الأردن أبلغته «باتفاق توصل اليه الملك حسين وياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ يقضي بأن يتحرك الاردن ومنظمة التحرير معا في اتجاه تحقيق تسوية سلمية وعادلة لأزمة الشرق الأوسط ، وانهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية المحتلة» ، وبين الأمين العام أيضا أن حكومة الأردن تابعت ابلاغه بالجهود التي بذلها الملك حسين بعد ذلك لاجراء مفاوضات تحت رعاية مؤتمر دولي تشترك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وجميع أطراف النزاع ، وقد أوضح في هذا المجال أن المؤتمر الدولي يجب أن يكون في اطار الأمم المتحدة »(٣٧)* .

---

* نص الاتفاق وارد في دراسة بعنوان «منطلقات للتحقيق العملي لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف» (١٩٨٦) أعدتها شعبة «حقوق الفلسطينيين».

تابعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف جهودها الرامية الى ايجاد حل لقضية فلسطين . وقد ركزت بقوة في تقريرها لعام ١٩٨٥ على أن قضية فلسطين وصلت الى مرحلة حرجة وأنها تتطلب سرعة القيام بعمل مجدد ومنسق وجماعي للتوصل الى حل عادل تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، لوضع حد للمأزق الذي يوجد فيه شعب فلسطين ، وعبرت اللجنة أيضا عن قناعتها بأن مؤتمر السلام الدولي كما تم اقراره في قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والذي حظي بتأييد شبه اجماعي ، يمكن له أن يوفر فرصة شاملة لجميع الاطراف المعنية للاشتراك في المفاوضات المؤدية الى ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة(٣٨) .

لقد أيدت الدول العربية بشكل ثابت فكرة الجهد الشامل في أية محاولة لحل مشكلة الشرق الأوسط . وقد أكد مؤتمر القمة العربي الاستثنائي الذي عقد في الدار البيضاء في المغرب بين ٧ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ من جديد ، تأييد الدول العربية القائم منذ زمن بعيد لمؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط . كما أكدت قمة الدار البيضاء أن عقد مثل هذا اللقاء في اطار الأمم المتحدة ، وبحضور ومشاركة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بالاضافة الى منظمة التحرير

الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، والاطراف الأخرى المعنية ، يساعد في تحقيق السلام في المنطقة العربية(٣٩) .

وتضمن تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط تأكيدا بأن على مجلس الأمن مسؤولية رئيسية معترفا بها عالميا تجاه هذه المشكلة المعقدة القابلة للانفجار ، وأن المجلس يمكن أن يقوم بدور حيوي في تطوير تسوية عادلة ودائمة في المنطقة . وقال الأمين العام انه مدرك للمصاعب الجمة التي تواجه هذا المسعى الذي يتوقف نجاحه على اتفاق الدول الكبرى وتعاونها ، كما أن نجاحه سيتطلب أيضا تقديم التنازلات والتعديلات اللازمة من الاطراف المعنية مباشرة(٤٠) .

وفي خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وكذلك في عام ١٩٨٦ استمر الوضع في الاراضي الفلسطينية المحتلة بالتدهور ، كما يستفاد من التقارير الصادرة عن مصادر متعددة ، كالحكومات ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية - الدولية وغير الحكومية والافراد من الخبراء ووسائط الإعلام . وقد شكل تفاقم سوء أحوال المعيشة المستمر ، ووضع اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان ، نتيجة لسياسة وممارسات اسرائيل التوسعية ، شكل صورة مميزة أخرى لهذه الفترة .

ولم تدع المعلومات التي استعرضتها اللجنة المعنية بحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف أي شك في امعان اسرائيل في سياستها القائمة على مصادرة الاراضي التي يمتلكها العرب في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وعلى زيادة حجم وعدد مستوطناتها ، على الرغم من أن هذه السياسة تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٤١) المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب ، ومخالفة لقرارات الأمم المتحدة . وفي الوقت نفسه استمرت اسرائيل في سياستها الرامية الى تهويد الاراضي الفلسطينية المحتلة ، من خلال دمجها بالتدريج اقتصاديا واداريا في الجهاز الوطني الاسرائيلي وخلق ظروف تهدف الى اجبار السكان الفلسطينيين على الهجرة من ارضهم .

وقد رافقت عملية ضم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة اجراءات تهدف الى قمع جميع أشكال المقاومة ، وكذلك حرية التعبير سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا للشعب الفلسطيني ، بالاضافة الى القيام بأعمال عنف واستفزاز من قبل الجيش الاسرائيلي والمستوطنين اليهود المسلحين ضد الفلسطينيين .

وأصبح الفلسطينيون في آب/أغسطس ١٩٨٥ ، ضحية لاعادة تطبيق قوانين الطوارئ لعام ١٩٤٥ التي وضعت أثناء الانتداب البريطاني والتي تتيح ابعاد الاشخاص ، والاعتقال الاداري دون تهم معينة أو محاكمة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ، واغلاق الصحف . وقد أصبح هذا الاجراء يشكل حجر الزاوية لسياسة قمع اسرائيلية تستهدف لجم نشاط أعمال مقاومة الاحتلال(٤٢) .

واتخذت الجمعية العامة ازاء هذا الوضع في دورتها الأربعين القرار ٩٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وأعادت فيه ، في عدة أمور ، تأكيدها تأييد الدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط ، وطلبت من حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة اعادة النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الأوسط من خلال عقد المؤتمر .

وقد واصل الأمين العام ، متابعة منه لاحكام الفقرة ٦ من هذا القرار جهوده الرامية الى خلق الظروف الملائمة لعقد منتدى دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لكسر طوق الجمود لهذه القضية في النهاية ، ولايجاد حل لقضية فلسطين التي تشكل السبب الجوهري لنزاع الشرق الأوسط . وأشار الأمين العام في رسالته الى

رئيسي مجلس الأمن حول مسألة المؤتمر الى أن العقبات التي حالت دون عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط ، كما دعت اليه الجمعية العامة ، ما زالت قائمة ولذلك فان الملاحظات الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ تبقى سارية المفعول(٤٣) .

وفي خلال عام ١٩٨٦ ، تم تقديم عدد من المقترحات الهادفة الى اجراء لقاء بين جميع الاطراف المهتمة حقا بانهاء حالة النزاع العربي - الاسرائيلي ، في ندوة دولية لاحلال السلم في المنطقة . وقد وجه الاتحاد السوفياتي طوال ذلك العام سلسلة من النداءات لانشاء لجنة تحضيرية تعمل في اطار مجلس الأمن . كما تم اتخاذ مبادرات بناءة من قبل بعض الدول العربية ودول أوروبا الغربية ، وتضمن البيان الصادر عن المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات دول عدم الانحياز ، الذي انعقد في هراري من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦(٤٤) ، دعما شديدا لمعاناة الفلسطينيين ، وللانعقاد العاجل للمؤتمر . كما حصل دعم كبير لعقد المؤتمر من قبل المنظمات غير الحكومية في سائر أنحاء العالم ، التي تكرس نفسها للنضال من أجل السلم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

ولقد أصبحت العقبات التي تعترض سبيل عقد المؤتمر واضحة مرة أخرى من خلال المداولات التي جرت في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، التي اتخذت بأكثرية ساحقة القرار ٤٣/٤١ دال (انظر المرفق التاسع) الذي صادق على الدعوة الى عقد المؤتمر . وعلاوة على ذلك دعا القرار الى تشكيل لجنة تحضيرية في اطار مجس الأمن ، تشترك فيها الدول الاعضاء الدائمة في المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة لعقد المؤتمر . كما طلب من الأمين العام بموجب القرار نفسه مواصلة جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ ايار/مايو ١٩٨٧ .

وأعطى البحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط زخما جديدا في أوائل عام ١٩٨٧ ، فقد لقيت أولا فكرة دعوة مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تأييدا قويا من قبل مؤتمر القمة الاسلامي الخامس الذي انعقد في الكويت من ٢٦ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وقد ورد في قرار للمؤتمر ذكر ضمن جملة أمور ما يأتي :

«إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس ،

« ٣ - يؤكد التزام الدول الأعضاء بضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، باشتراك جميع الاطراف المعنية بالنزاع العربي الاسرائيلي بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة معها ، ومشاركة سائر الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وذلك من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن ، وعقد اجتماع للجنة تحضيرية تحضره الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن»(٤٥) .

وبتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ، أعرب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي المجتمع في بروكسل عن تأييده لعقد المؤتمر وذلك في «بيان عن الشرق الأوسط لوزراء خارجية الدول الأعضاء الاثنتي عشرة في الاتحاد الأوروبي» ، ادرج نصه في رسالة موجهة الى الأمين العام(٤٦) . وقد ركز هذا البيان ضمن أمور أخرى تتعلق بالوضع في الشرق الأوسط على ما يلي :

«تعلن الدول الاثنتا عشرة عن تأييدها لعقد مؤتمر دولي للسلم تحت رعاية الأمم المتحدة

تشترك فيه الاطراف المعنية فضلا عن أي طرف قادر على أن يسهم بصورة مباشرة وايجابية في إعادة وصون السلم والأمن وفي التنمية الاقتصادية للمنطقة . وترى هذه الدول أن المؤتمر يشكل اطارا مناسبا لاجراء المفاوضات اللازمة بين الاطراف المعنية مباشرة(٤٧) » .

وكان موضوع الشرق الأوسط مدرجا بشكل بارز على جدول أعمال وزراء خارجية دول المجموعة الاسكندنافية الخمس الذين اجتمعوا في ريكيافيك في ٢٥ و ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ . وقد اصدر وزراء خارجية بلدان الشمال اثر انتهاء الاجتماع بيانا ايدوا يه فكرة المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة الاطراف المعنية .

وأعلنت حركة عدم الانحياز مرة أخرى تأييدها لعقد المؤتمر وذلك ابان اجتماع لجنة التسعة المعنية بفلسطين ، التابعة لها ، في هراري في ١٤ ز ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ . وقد طلبت اللجنة أيضا بذل جهود مكثفة لبدء العملية التحضيرية لعقد المؤتمر في موعد مبكر .

وأيد المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الثامنة عشرة المعقودة في الجزائر من ٢٠ الى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في تقريره عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في اطار الأمم المتحدة وتحت رعايتها على أن تشترك فيه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والاطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع الاطراف الأخرى . وقد أيد التقرير أيضا الاقتراح المتعلق بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر .

وقدم الأمين العام تقريره عن قضية فلسطين وعن الحالة في الشرق الأوسط(٤٨) ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٣ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وقد تم اعداد هذا التقرير على أساس جولة المشاورات التي أجراها مع جميع الدول الأعضاء المعنية بصورة مباشرة ـ الأردن ، واسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر ومنظمة التحرير الفلسطينية .

وقد ركز التقرير بشكل خاص على موقف أعضاء مجلس الأمن إزاء جهود الأمين العام لاستطلاع طرق تسوية شاملة لنزاع الشرق الأوسط بشكل عام ، ولعقد مؤتمر سلام دولي بشأن هذه القضية بصورة خاصة . وقد

أبرز الأمين العام العناصر الجديدة لهذه العملية بالبيان الآتي :

« كان جميع أعضاء مجس الأمن يستشعرون القلق ازاء مشكلة الشرق الأوسط وأعربوا جميعا عن تأييدهم لمواصلة الأمين العام جهوده من أجل تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . والى جانب ذلك ، وبخلاف المعهود في السنوات الأخيرة ، لم يعارض أي من أعضاء المجلس فكرة عقد مؤتمر دولي باشراف الأمم المتحدة »(٤٩) .

ومن جهة أخرى ذكر التقرير أنه على الرغم من الاهتمام المتزايد للمجموعة الدولية بفكرة مؤتمر يعقد تحت اشراف الأمم المتحدة ، والدلائل المشيرة الى حصول مرونة أكبر لدى الاطراف حول هذا الموضوع ، فان خلافات عميقة لم تزل بين الاطراف(٥٠) .

وعبر الأمين العام عن عزمه على مضاعفة الاتصالات مع الاطراف في الأشهر القادمة لايجاد طرق لسد الثغرات القائمة بينهم واحاطة الجمعية العامة ومجلس الأمن علما بأي تقدم .

وقدم الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٤١ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تقريره من عدة أوجه للحالة في الشرق الأوسط الى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين . وقال الأمين العام في تقريره حول التطورات المتعلقة بالتفاوض حول تسوية شاملة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي واحتمالات عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بأن عاملين اثنين ـ الدعم الدولي بالاضافة الى تأييد الاطراف المعنية ـ قد أديا الى ايجاد قاعدة هامة لاجراء عدة جولات من المشاورات .

وفي حديثه عن موضوع الخلافات القائمة بين الاطراف أكد الأمين العام بأنها «خلافات تتعلق بالجوانب الاجرائية للمؤتمر» وعبر كذلك عن أمله في أن يتم سد هذه الفجوات عن طريق الدبلوماسية المتأنية طالما أن مبدأ عقد المؤتمر قد تم قبوله . غير أنه بين بوضوح العقبة التي ما زالت قائمة أمام عقد هذا المؤتمر بقوله :

«غير أن العقبة الرئيسية حاليا هي من نوع مختلف ، وتتمثل في عدم قدرة حكومة اسرائيل بوجه عام على الاتفاق على مبدأ عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة . وسيظل

طريق التقدم الى الامام محفوفا بالصعاب الى أن تسلم الحكومة الاسرائيلية بأن عقد هذا المؤتمر هو أفضل طريق للتفاوض حول تسوية سلمية»(٥٢) .

وبالرغم من ذلك فقد شجع الأمين العام عامل معين مفاده :

« ... إن فكرة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة قد أعطيت أولوية عليا لدى الاطراف العربية في النزاع ، وكانت موضع نقاشات حيوية داخل اسرائيل ، لذلك فان هذه الاتجاهات الايجابية ، بالاضافة الى اتفاق الآراء الدولي المتزايد لصالح التبكير بعقد المؤتمر يتطلب منا توحيد الصفوف والاستفادة من الأساس الذي تم إرساؤه حتى الآن(٥٣) » .

وأكد مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في عمان من ٨ الى ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، في جملة أمور ، أن القضية الفلسطينية هي لب قضية نزاع الشرق الأوسط . وقد أيد مؤتمر القمة عقد مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة تشترك فيه جميع الأطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير ، الممثل

الشرعي للشعب الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، بالاضافة الى الأعضاء الدائمي العضوية في مجلس الأمن .

وكانت قضية عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط واحدة من أهم القضايا التي جرت مناقشتها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، وذلك أثناء بحث بندي جدول الأعمال ٣٨ ، «قضية فلسطين» ، و ٣٩ ، «الحالة في الشرق الأوسط» .

وقد تبين من المناقشة العامة التي دارت بشأن بندي جدول الأعمال المشار اليهما وجود تفهم ووعي متناميين لدى الدول الأعضاء ، بشأن الوضع الملح والمعقد لقضية فلسطين بوصفها لب النزاع العربي - الاسرائيلي . وقد أظهرت المناقشة ايضا اهتماما متزايدا في أوساط المجتمع الدولي بشأن تسوية سلمية عادلة وشاملة للنزاع . وقد تحدثت معظم الوفود تقريبا في صالح عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت اشراف الأمم المتحدة .

وقد اتخذت الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأكثرية ساحقة في الاصوات القرار ٦٦/٤٢ دال (انظر المرفق العاشر) والمتعلق بعقد هذا المؤتمر وصادق القرار من جديد على الدعوة الى عقد

المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط مؤكدا «الحاجة الملحة الى جهود اضافية صلبة وبناءة من قبل جميع الحكومات بغية عقد المؤتمر دون تأخير اضافي» .

رابعا : الخاتمة

ما زال الوضع الخطير في الشرق الأوسط آخذا في التدهور ، وقد جعل منه الوضع الراهن السياسي في المنطقة ، وعدم وجود أي تقدم حقيقي في جهود اقرار السلام في الشرق الأوسط تهديدا قويا للسلم والأمن الدوليين ، وان حلقة العنف والاضطهاد تجعل التوتر يتفاقم في المنطقة . كما أن قضية فلسطين هي لب هذه المشكلة وقد أصبحت عبر السنين مدعاة قلق أساسي للأمم المتحدة . ومع ذلك . وبالرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ، وبعض الحكومات منفردة أو مجموعات من الحكومات ، فان الفجوة مازالت قائمة بين التقدم الدبلوماسي لقضية فلسطين بموجب قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبين التفاقم المستمر للوضع العام في الشرق الأوسط . فسياسة اسرائيل التي تقوم على انشاء مستوطنات جديدة ، وانتهاك الحقوق غير القابلة للتصرف للسكان الفلسطينيين في الاراضي العربية

المحتلة ، ومصادرة الاراضي الفلسطينية في ظل قوانين وأنظمة الطوارئ القائمة ، وتحويل موارد المياه من العرب لاستعمالها الخاص ، وهدم مساكن الفلسطينيين وايقاع العقوبات الجماعية على القرى والمخيمات ..... الخ ما زالت مستمرة ، وهي تزداد مع مرور الزمن .

ان المصالح الحيوية لشعوب الشرق الأوسط ومصالح الأمن الدولي كذلك ، تملي بالحاح ضرورة التوصل الى أسرع حل لنزاع الشرق الأوسط . وبينما يشمل هذا النزاع ابعادا متعددة ، فان عذاب الشعب العربي الفلسطيني والاضطهاد الذي يتعرض له من عقود من الزمن هما لب النزاع . ولا يمكن التوصل الى سلام دائم في المنطقة دون حل عادل لقضية فلسطين ، ولقد أيدت الأكثرية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فكرة عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط كوسيلة لدفع قضية السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة الى الامام . وفي نظر هذه الدول فان المؤتمر الدولي الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الاطراف المعنية ، يمكن أن يحقق الطرق العملية والفعالة للتوصل الى اتفاق يشمل فيما يشمله مسائل انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الاراضي العربية المحتلة ، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية المشروعة ، بما فيه حقه غير القابل

للتصرف في انشاء دولته الخاصة به في فلسطين ، والاعتراف بالسيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة واحترامها .

وبالنظر للوضع المستمر في التدهور في المنطقة ، فان عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط يصبح بشكل متزايد أمرا أساسيا ، كما انه يوجد توافق في الآراء حول الحاجة الى عقد هذا المؤتمر وبسرعة . وطالما أن الأمر كذلك فانه لمن المهم أن يبدأ المجتمع الدولي الآن باتخاذ الخطوات العملية للتحضير للمؤتمر .

ويجب أن تباشر الدول الأعضاء في مجلس الأمن الأعمال التحضيرية بالتشاور مع الأطراف المعنية مباشرة ، مع النظر في اتخاذ خطوات ملموسة لعقد المؤتمر . ومن شأن هذه العملية كذلك أن تساهم في ايجاد تسوية سياسية فورية وعادلة وشاملة ، وتعطى دفعا حقيقيا للتحرك في اتجاه السلام .

الحواشـــي

(١) انظر : لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والمعنية بفلسطين ، التقرير المرحلي الثالث (للفترة بين ٩ نيسان/ابريل - ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩) الوثيقة رقم A/927 المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٩ المرفقان ألف وباء ، الصفحتان ١١ و ١٢ .

(٢) انظر : مجموعة القوانين والأنظمة المعتمدة والنافذة منذ عام ١٩٥٦ في المملكة الاردنية الهاشمية ، المجلد الأول ، تحرير وتجميع حنا الساعة وصلاح الدين العباسي وصبحي القطب . تم تنسيق اجراءات الترتيب والمراجعة والطباعة من قبل صبحي القطب . قام بنشرها اتحاد المحامين ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٥٧ ، الصفحة ٤ .

(٣) Foreign Broadcast Information Service, Daily Report: Near East and South Asia, No FBIS-NES-88-147, 1 Augst 1988, pp. 39-40.

(٤) رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونية ١٩٦٧ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق أشهر نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٦٧ ، الوثيقة رقمS/3706) .

(٥) رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونية ١٩٦٧ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يطلب فيها عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة «لبحث قضية تصفية آثار العدوان الاسرائيلي على الدول العربية وانسحاب القوات الاسرائيلية الى ما وراء خطوط الهدنة» . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، المرفقات ، بند جدول الأعمال ٥ ، الوثيقة رقم A/6717) .

(٦) Janet L. Abu-Lugod, The Transformation of Palestine, Evanston, Ill.,Northwestern Univerisyt Press, 1971, p. 162.

(٧) المرجع المذكور ، الصفحة ١٦٣ .

(٨) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٣٤٤ (١٩٧٣) . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والعشرون ، ملحق أشهر تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الوثيقة رقم S/11169 .

(٩) انظر : المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، المحضر الحرفي للجلسة الافتتاحية (PCME/PV.1) الصفحة ٧ .

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحات ١٢ ـ ١٤ .

(١١) المرجع نفسه ، الصفحات ١٧ ـ ١٩ .

(١٢) المرجع نفسه ، الصفحات ٢٣ ـ ٢٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، المحضر الحرفي للجلسة الثانية (PCME/PV.2) ، الصفحات ٦ و ٨ و ٩ .

(١٤) المرجع نفسه ، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة (PCME/PV.2) .

(١٥) Arab Report and Record, 16-31 October 1974, Issue No.20, p.465; see also The Israel-Arab Reader: A Documentary History of the Middle Ease Conflict, Walter Laqueur and Barry Rubin, eds., New York, Facts on File Publications, 1984, p. 518.

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ملحق أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ الوثيقة S/11928 .

(١٧) المرجع نفسه ، السنة الحادية والثلاثون ، الجلسات ١٨٧٠ الى ١٨٧٩ .

(١٨) المرجع نفسه ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحقات أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير

وآذار/مارس ١٩٧٦ ، الوثيقة S/11940 .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) ، الجزء الثاني .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ .

(٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحقات اشهر كانون الثاني/يناير ، وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12290 .

(٢٢) The Search for Peace in the Middle East: Documents and Statements, 1967-79, التقرير المعد للجنة الفرعية المعنية بأوروبا والشرق الأوسط والتابعة للجنة الشؤون الخارجية في مجلس نواب الولايات المتحدة ، من قبل شعبة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني ، مصلحة بحوث الكونغرس ، مكتبة الكونغرس ، واشنطن دي . سي ، ١٩٧٩ ، الصفحات ١٥٩ ـ ١٦٥ .

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق أشهر نيسان/ابريل ، وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14009 ، الفقرة ٦ ، انظر أيضا صحيفة النيويورك تايمز ، ١٤ حزيران/يونية ١٩٨٠ .

(٢٤) صحيفة النيويورك تايمز ، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق اشهر تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق ، الفرع الأول .

(٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15403 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ٤٩ (A/37/49 و Corr.1) الفقرة ١٩ .

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٤ .

(٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والعشرون ملحق أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409 .

(٣٠) المرجع نفسه ، ملحق أشهر تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409 .

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء ، الجزء الثاني ألف - ٢ .

(٣٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثين ملحق شهر تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16685 .

(٣٣) المرجع نفسه ، ملحق أشهر تشرين الأول/اكتوبر ، وتشرين الثاني/ نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16792 .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .

(٣٦) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ، ملحق أشهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17581 .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35) ، الفقرتان ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٣٩) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، وموجهة من البعثة الدائمة للمغرب (A/40/564 و Corr.1) ، المرفق .

(٤٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق اشهر تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17581 ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠ .

(٤١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، الملجد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/41/35) ، الفقرات ١٨ ـ ٢١ .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ . الوثيقة S/17916 ، الفقرة ٢ .

(٤٤) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة من ممثل زمبابوي (A/41/697-S/18392) ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٧٥ - ١٩١ .

(٤٥) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من ممثل الكويت (A/42/178-S/18753) ، المرفق الثاني ، القرار رقم (1/5-PIS) .

(٤٦) رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من ممثل بلجيكا (A/42/151-S/18718) .

(٤٧) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٤ .

(٤٨) A/42/277-S/18849 .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣ .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .

(٥١) انظر : (A/42/714-S/19249) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

(٥٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ١٨١(د ـ ٢) المؤرخ في
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

١٨١(د ـ ٢) حكومة فلسطين المستقبلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب الدولة المنتدبة ، لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الاعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقبلة في الدورة العادية الثانية ،

وقد ألفت لجنة خاصة ، وكلفتها بالتحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين ، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة ،

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة A/364) ، بما في ذلك عدد من التوصيات الاجماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة ،

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين ايقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم ؛

تحيط علما بإعلان الدولة المنتدبة بأنها تسعى لاتمام جلائها عن فلسطين في آب/ أغسطس ١٩٤٨ ؛

توصي المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة المنتدبة على فلسطين ، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة ، باعتماد مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه ؛

(أ) تطلب أن يتخذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية و كما هي مبينة في المشروع من أجل تنفيذه ؛

(ب) أن ينظر مجلس الأمن ، اذا كانت الظروف خلال الفقرة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر ، فيما اذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم . فاذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد ، وجب عليه ، في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أن يضيف الى تفويض الجمعية العامة باتخاذ اجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة ، تمشيا مع المادتين ٣٩ ز ٤١ من الميثاق ، وكما هو مبين في هذا القرار ، سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار ؛

(ج) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة ، تهديدا للسلم ، أو خرقا له ، أو عملا عدوانيا ، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق ؛

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي ينطوي عليها هذا المشروع ؛

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق أو يؤخر تنفيذ هذه التوصيات ؛

تدعو سكان فلسطين الى القيام ، من جانبهم ، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذا المشروع ؛

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار اليها في الجزء الأول ، الفرع باء ، الفقرة ١ أدناه ، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف ، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها .

باء(١)

إن الجمعية العامة ،

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة .

الجلسة العامة ١٢٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

وفي جلستها العامة المائة والثماني والعشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، انتخبت الجمعية العامة وفقا لأحكام القرار المبين أعلاه الأعضاء الآتين للجنة الأمم المتحدة المعنية بفلسطين :

بنما ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الفلبين .

---

(١) اتخذ هذا القرار دون الاحالة الى لجنة .

مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول ـ دستور فلسطين وحكومتها المستقبلة

ألف ـ انهاء الانتداب ؛ التقسيم والاستقلال

١ ـ ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتأخر ، في أي حال ، عن ١ آب/أغسطس ١٩٤٨ .

٢ ـ يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للدولة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتأخر ، في أي حال ، عن ١ آب/أغسطس ١٩٤٨ .

يجب أن تعلم الدولة المنتدبة اللجنة ، في أبكر وقت ممكن ، بنيتها انهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة .

تبذل الدولة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية ، تضم ميناء بحريا وأرضا خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة ، وذلك في أبكر موعد ممكن ، على ألا يتأخر ، في أي حال ، عن ١ شباط/فبراير ١٩٤٨ .

٣ ـ تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان عربية ويهودية ، والنظام الدولي الخاص بمدينة القدس ، المبين في الجز. الثالث من هذا المشروع ، وذلك بعد شهرين من اتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للدولة المنتدبة ، على ألا يتأخر ذلك في أي حال ، عن ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٨ . أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس ، فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه .

٤ ـ تكون الفترة ما بين اعتماد الجمعية العامة توصيتها بشأن قضية فلسطين وإنشاء الدولتين المستقلتين العربية واليهودية فترة انتقالية .

باء - الخطوات التمهيدية للاستقلال

١ - تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء ، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن ، جغرافيا وغير جغرافي .

٢ - في الوقت الذي تسحب فيه الدولة المنتدبة قواتها المسلحة ، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج الى اللجنة ، التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن . وعلى الدولة المنتدبة أن تنسق ، اى أبعد حد ممكن ، خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسليم المناطق التي يتم الجلاء عنها وادارتها .

في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الادارية ، تخول اللجنة سلطة اصدار الانظمة الضرورية واتخاذ الاجراءات الأخرى ، كما يقتضي الحال .

على الدولة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للاجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة ، أو يعرقله ، أو يؤخره .

٣ - تمضي اللجنة ، لدى وصولها الى فلسطين ، في تنفيذ الاجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس ، بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين . على أن الحدود الموصوفة في الجز. الثاني من هذا المشروع يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة .

٤ - تختار اللجنة وتنشىء في كل دولة بأسرع ما يمكن ، بعد التشاور مع الاحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية ، مجلس حكومة مؤقتا ، وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين ، العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام .

اذا لم يكن في الامكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في ١ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ، أو اذا انتخب (المجلس) لم يستطع الاضطلاع بمهماته ، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ ، ازاء هذه الدولة ، التدابير التي يراها ملائمة ؛ كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علما بذلك .

٥ ـ مع مراعاة نصوص هذه التوصيات ، يكون لكل من المجلسين ، في أثناء الفترة الانتقالية ـ باشراف اللجنة ـ كامل السلطة في المناطق التابعة له ، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي .

٦ ـ يتسلم ، بالتدريج كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت اشرافها ، كامل التبعات الادارية لكل منهما ، خلال الفترة التي تنقضي بين انهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة .

٧ ـ توعز اللجنة الى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية بعد تكوينهما ، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الادارية ، المركزية منها والمحلية .

٨ ـ يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة ، في أقصر وقت ممكن ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة ، تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي ، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود .

يجب أن تكون هذه الميليشيات المسلحة في كل دولة ، من أجل أغراض العمليات تحت امرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة . بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيات بما فيها اختيار قيادتها العليا ، يجب أن تمارسها اللجنة .

٩ ـ يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات للجمعية التأسيسية على أسس ديمقراطية ، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للدولة المنتدبة .

يضع مجلس الحكومة المؤقت انظمة الانتخاب في كل دولة وتوافق عليها اللجنة . ويكون مؤهلا لهذا الانتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاما ، على أن يكونوا

(أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة ، و (ب) عربا ويهودا مقيمين في الدولة ، وان لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بيانا أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة .

يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ، ممن وقعوا بيانا أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين ، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور .

يمكن للنساء أن يقترعن ، وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية .

في أثناء الفترة الانتقالية ، لا يسمح ليهودي بأن يجعل اقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة ، ولا لعربي بأن يجعل اقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة ، الا باذن خاص من اللجنة .

١٠ ـ تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي ، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة . ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في الفرع جيم أدناه ، ويحويان ، في جملة ما يحويان أحكاما لما يلي :

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي . وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية .

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفا فيها ، بالوسائل السلمية . وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر .

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة .

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقا متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية ، والتمتع بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية العبادة ، وحرية استعمال اللغة التي يريدها ، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وانشاء الجمعيات .

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الاخرى في فلسطين ومدينة القدس ، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي ، على أن تضبط كل دولة الاقامة ضمن حدودها .

١١ ـ تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء ، لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي ، بغية انشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك كما هو مبين في الفرع دال أدناه وذلك في أسرع وقت ممكن .

١٢ ـ في أثناء الفترة ما بين اعتماد الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بقضية فلسطين وبين انهاء الانتداب ، تحتفظ الدولة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن ادارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة . وتساعد اللجنة الدولة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات . كذلك تتعاون الدولة المنتدبة مع اللجنة على تنفيذ مهماتها .

١٣ ـ لضمان استمرار الخدمات الادارية ، ولضمان انتقال الادارة برمتها ، لدى انسحاب القوات المسلحة للدولة المنتدبة ، الى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب ، العاملة تحت اشراف اللجنة ، يجب أن تنتقل بالتدريج ، من الدولة المنتدبة الى اللجنة ، مسؤولية جميع مهمات الحكومة ، بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة .

١٤ ـ تسترشد اللجنة ، في أعمالها ، بتوصيات الجمعية العامة ، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة لإصدارها .

تصبح الاجراءات التي تتخذها اللجنة ، في اطار توصيات الجمعية العامة ، نافذة فورا ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن .

وعلى اللجنة أن تقدم الى مجلس الأمن تقريرا كل شهر عن حالة البلاد ، أو أكثر من تقرير اذا كان مرغوبا فيه .

١٥ - ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة ، والى مجلس الأمن في الوقت نفسه .

جيم - تصريـــح

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحا الى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه ، النصوص التالية :

حكـم عـام

تعتبر الاحكام التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة ، فلا يتعارض قانون ، أو نظام ، أو اجراء رسمي مع هذه الاحكام أو يتدخل فيها ، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو اجراء رسمي .

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية

١ - لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .

٢ - فيما يختص بالأماكن المقدسة ، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور ، بما ينسجم مع الحقوق القائمة ، لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس ، وكذلك للأجانب ، دون تمييز في الجنسية ، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة .

كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة ، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة .

٣ - تصان الاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية ، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق ، صفتها المقدسة . فاذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس أو مبنى أو موقعا دينيا معينا بحاجة الى ترميم عاجل ، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية الى

اجراء الترميم . واذا لم يتخذ اجراء خلال وقت معقول ، أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية .

٤ ـ لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس ، أو مبنى أو موقع ديني ، كان معفي منها في تاريخ انشاء الدولة .

يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة ، يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الابنية ، أو المواقع الدينية ، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأنا بالنسبة الى الوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية .

٥ ـ يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما اذا كانت أحكام دستور الدولة المتعلقة بالاماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها ، تطبق وتحترم بصورة صحيحة ، وله أن يبت ، على أساس الحقوق القائمة ، في الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة أو من طقوس طائفية دينية واحدة بالنسبة الى هذه الأماكن والأبنية والمواقع ويجب أن يلقى الحاكم تعاونا تاما ، ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة .

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١ ـ تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة ، المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة ، مضمونة للجميع .

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال ، بسبب الأصل أو الدين أو اللغة ، أو الجنس .

٣ ـ يكون لجميع الاشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون .

٤ ـ يجب احترام القانون العائلي والاحوال الشخصية لمختلف الاقليات ، وكذلك مصالحها الدينية ، بما في ذلك الأوقاف .

٥ ـ باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الادارة ، لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية .

٦ ـ تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها ، وفق تقاليدها الثقافية .

ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم ابنائها بلغتها الخاصة . ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة . أما مؤسسات التعليم الاجنبية فتداوم على نشاطها ، على أساس حقوقها القائمة .

٧ ـ لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها ، أو في الاجتماعات العامة .

٨ ـ لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربيا في الدولة اليهودية ، أو يهوديا في الدولة العربية ، الا للمنفعة العامة ، وفي جميع الحالات ، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا ، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه .

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

١ ـ المواطنة :

ان المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس ، وهم غير

حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة . ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها ، أن يختار جنسية الدولة الأخرى ، شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الاقليم العربي المقترح ، الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة . وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر انه في الوقت ذاته ، قد أجرى الاختيار بالنسبة الى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر .

ويجوز للعرب المقيمين في اقليم الدولة اليهودية المقترحة ، ولليهود المقيمين في الدولة العربية المقترحة ، الذين وقعوا تصريحا برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة ، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها .

٢ ـ الاتفاقيات الدولية :

(أ) تلزم الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفا فيها . وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لدى عقدها ، مع عدم الاخلال بأي حق في الانهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات .

(ب) كل نزاع بشأن امكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت اليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين ، أو بشأن استمرار صحتها ، يرفع الى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة .

٣ ـ الالتزامات المالية :

(أ) على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع انواع الالتزامات المالية التي اخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب ، والتي تعترف بها الدولة . وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت .

(ب) تفي الدولة ، عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المشترك ، بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين ، وتفي بصورة فردية بتلك التي تنطبق على الدولتين ويمكن توزيعها بالعدل بين الدولتين .

(ج) يجب انشاء محكمة مطالبات تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك ، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن . ويرفع الى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة بشأن مطالبات غير معترف بها من قبل هذه الأخيرة .

(د) تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة الى أي جزء من فلسطين ، قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ، صالحة وفق شروطها ، ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

١ - تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح ، ولا يجرى عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة الى أي خرق لهذه الأحكام ، أو الى خطر خرقها . ويجوز للجمعية العامة ، بناء على ذلك ، أن توصي بما تراه ملائما للظروف .

٢ - يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أحد الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر .

دال - الاتحاد الاقتصادي والعبور

١ - يأخذ مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة على نفسه تعهدا بالدخول في اتفاق اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت) . وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١ من الفرع باء ، نص هذا التعهد منتفعة الى أبعد مدى ممكن

بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين . ويجب أن يتضمن هذا التعهد أحكاما لانشاء الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني . وأن ينظم المسائل الأخرى التي هي موضع اهتمام مشترك . وان لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا التعهد حتى أول نيسان/ابريل ١٩٤٨ ، فان اللجنة ستقوم بوضعه .

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني :

٢ ـ تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الاهداف التالية :

(أ) إقامة اتحاد جمركي ؛

(ب) اقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحدا ؛

(ج) ادارة السكك الحديدية ، والطرق المشتركة بين الدولتين ، ومرافق البريد ، والبرق والهاتف ، والموانىء ، والمطارات المستعملة في التجارة الدولية ، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة ؛

(د) الانماء الاقتصادي المشترك ، وخصوصا فيما يتعلق بالري ، واستصلاح الأراضي وحفظ التربة ؛

(هـ) تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول الى مرافق المياه والطاقة على أساس من عدم التمييز .

٣ ـ ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين ، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، ويعين الأعضاء الأجانب ، أول مرة لفترة ثلاث سنوات ، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدول .

٤ ـ تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب ، ويفوض جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لأداء مهمته .

٥ ـ تلتزم الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك ، وتؤخذ قراراته بالأغلبية .

٦ ـ يجوز للمجلس في حال تقاعس احدى الدولتين عن اتخاذ الاجراء اللازم ، أن يقر بأغلبية ستة من أعضائه ، حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود الى الدولة المذكورة من ايرادات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي .

فإن تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأغلبية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائما من العقوبات ، بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها .

٧ - تكون وظيفة المجلس ، فيما يتعلق بالانماء الاقتصادي ، تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها ، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الانماء .

٨ - فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون اصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك ، الذي يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات .

٩ - يجوز لكل دولة ، بما يتفق مع الفقرة ٢ (ب) أعلاه ، أن تدير مصرفها المركزي الخاص ، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية ، وبايراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي ، ويمنح رخص الاستيراد ، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتمادا على ثقتها وائتمانها الذاتي . ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفرا لكل دولة في أية فترة مدتها اثنا عشر شهرا مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للاقليم ذاته مقدارا من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي ، مساويا لمقدار البضائع والخدمات التي استهلكها الاقليم خلال الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧ ، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات ، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لحفظ مواردها الخاصة من القطع الأجنبي .

١٠ - تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة الى المجلس الاقتصادي المشترك .

١١ - توضع تعريفة جمركية موحدة تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين ، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس .

١٢ ـ تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين ، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأغلبية الأصوات ، وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة ، فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها ، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة الى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة .

١٣ ـ يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك :

(أ) نفقات دائرة الجمارك ومصاريف ادارة الخدمات المشتركة ؛

(ب) النفقات الادارية للمجلس الاقتصادي المشترك ؛

(ج) الالتزامات المالية لادارة فلسطين ، وهي :

'١' نفقات خدمة الدين العام المتبقي .

'٢' معاشات التقاعد التي تدفع حاليا أو التي ستدفع في المستقبل ، وفقا للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الفصل الثالث أعلاه .

١٤ ـ بعد سداد هذه الالتزامات بتمامها ، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية :

تمنح مدينة القدس حصة لا تقل عن ٥ % ولا تزيد عن ١٠% ويوزع المجلس الاقتصادي الباقي بالانصاف على الدولتين ، هادفا المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين . غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة . ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الايرادات المشتركة ، مستلهما في ذلك اعتبارات الانصاف .

١٥ ـ تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية ، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك وتلزم الدولتان ، في هذه الأمور ، بأن تتصرفا طبقا لقرار أغلبية المجلس الاقتصادي المشترك .

١٦ - يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذا الى الاسواق العالمية بالعدل والمساواة .

١٧ - على جميع المشاريع التي يديرها المجلس الاقتصادي المشترك ، أن تدفع أجورا عادلة على أساس موحد .

حرية المرور والزيارة

١٨ - يتضمن التعهد أحكاما تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ، رهنا باعتبارات الأمن ، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الاقامة داخل حدودها .

انهاء التعهد وتعديله وتغييره

١٩ - يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين مدة عشر سنين ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين انهاءه فينهي بعد ذلك بعامين .

٢٠ - لا يجوز ، خلال فترة السنوات العشر الأولى ، تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه ، الا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة .

٢١ - كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه بناء على طلب أي من الفريقين ، الى محكمة العدل الدولية ، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية .

هاء - الأصول

١ - توزع أموال ادارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس بانصاف ، وتقوم بالتوزيع لجنة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١ من الفرع باء أعلاه ، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكا للحكومة التي توجد هذه الأموال في اقليمها .

٢ - يجب على الدولة المنتدبة ، خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب ، أن تتشاور مع اللجنة في أي

اجراء تفكر في اتخاذه ، وينطوي على تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها ، مثل فائض الخزينة المتراكم ، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة ، وأراضي الدولة ، وأي أصول أخرى .

واو - الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذا (وكما هو منصوص عليه في هذا المشروع) ، ويكون التصريح والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع ، قد وقعا من قبل أي منهما ، يجب عندئذ أن ينظر بعين العطف الى طلبهما القبول في عضوية الأمم المتحدة طبقا للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني ـ الحدود(١)

ألف ـ الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالي الصالحة ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية ، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية . ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبا ، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا ـ صفد . ويتبع هذا الخط الى نقطة غربي قرية السموعي ، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية فراضية . ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا ـ صفد العام ، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط الحدود بين قضاء طبريا وقضاء عكا ، مارا بغربي تقاطع طريقي عكا ـ صفد ولوبية ـ كفر عنان ، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الغربية لقضاء طبريا الى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز الى الغرب ليضم من الجز. الشرقي من سهل البطوف أي مساحة لازمة للخزان الذي اقترحت اقامته الوكالة اليهودية لري الاراضي الواقعة الى الجنوب والشرق .

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة ـ طبريا الى الجنوب الشرقي من منطقة ترعان المبنية ؛ ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب ، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء ، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل طابور الى نقطة في الجنوب عند قاع جبل طابور . ومن هنا تسير الى الغرب ، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ ، الى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم . ثم تسير الى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الاراضي ، ومنها تنعطف الى الجنوب والغرب حتى تضم الى

---

(١) خطوط الحدود المذكورة في الجزء الثاني مبينة في المرفق ألف ، والخريطة الأساسية المستخدمة في رسم هذه الحدود ووصفها هي خريطة «فلسطين بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٢٥٠» التي نشرتها دائرة مساحة فلسطين في عام ١٩٤٦ .

الدولة العربية منابع مياه الناصرة في قرية يافا . وحين تصل جينجر ، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية الى زاويتها الجنوبية الغربية ، ومن هناك تسير في خط مستقيم الى نقطة على سكة حديد حيفا - العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل ، وهذه هي نقطة التقاطع .

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل ، خطاً من هذه النقطة ، مارا نحو الشمال على محاذاة الحدود الشرقية لساريد وغفات الى الزاوية الشمالية الشرقية من نمالال ، ماضيا من هناك عبر اراضي كفار هاحوريش الى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط ، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية الى الحد الشرقي لقرية بيت لحم ، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية الى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ، ومن هناك تتجه الى الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفا عمرو الى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان . ومن هنا تسير في خط بين الشمال والشمال الشرقي الى نقطة على طريق شفا عمر - حيفا ، الى الغرب من تقاطعها مع طريق عبلين . ومن هناك يسير شمالا شرقيا الى نقطة على الحدود الجنوبية لقرية عبلين تقع الى الغرب من طريق عبلين - البروة . ومن هناك يسير على طول تلك الحدود الى اقصى نقطة غربية لها ، ومنها ينعطف الى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة الى أقصى زاوية شمالية غربية ، وعلى محاذاة الحدود الغربية لجولس حتى يصل الى طريق عكا - صفد . بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا - صفد الى الحدود بين قضاء الجليل وقضاء حيفا . ومن هذه النقطة يتبع ذلك الحد الى البحر .

تبدأ حدود منطقة السامرة ويهوذا الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح الى الجنوب الشرقي من بيسان ، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان - أريحا ، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي الى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين . ومن هذه النقطة تتبع خط الحدود بين قضاء نابلس وقضاء جنين في اتجاه الغرب الى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي ، مارة بشرقي المنطقة المبينة من قرى جلبون وفقوعة الى الحد بين قضاء جنين وقضاء بيسان في نقطة الى الشمال الشرقي من نورس . ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي الى نقطة شمالي المنطقة المبينة من زرعين ، ثم شطر الغرب الى سكة

حديد العفولة ـ جنين . ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة الى نقط التقاطع على سكة حديد الحجاز . ومن هنا تتجه الحدود الى الجنوب الغربي . بحيث تكون المنطقة المبينة وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية ، ثم تقطع طريق حيفا ـ جنين في نقطة على الحد بين لواء حيفا ولواء السامرة ، الى الغرب من المنسي . وتتبع هذا الحد الى أقصى نقطة جنوبية من قرية البطيمات . ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ، ملتقية مرة أخرى بخط الحدود بين لواء حيفا ولواء السامرة في وادي عارة ، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا فتلتقي بحدود قرية قاقون الغربية وتتجه معها الى نقطة تقع الى الشرق من سكة الحديد على حدود قاقون الشرقية ومن هنا تسير بمحاذاة سكة الحديد الى الشرق منها بمسافة نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم مباشرة ، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم ـ قلقيلية ـ جلجولية ـ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين مباشرة ، وتسير من هناك بمحاذاة سكة الحديد الى الشرق منها بمسافة حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حديد حيفا ـ اللد ـ بيت نبالا . ومن هنا تسير بمحاذاة حدود مطار اللد الجنوبية الى زاويته الجنوبية الغربية ، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة غربي المنطقة المبينة من صرفند العمار ، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب ، مارة غربي المنطقة المبينة من أبو الفضل الى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب . (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية ، الى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني ، ومن ثم يسير في خط مستقيم الى نقطة في أقصى الجنوب من البرية ، على محاذاة الحدود الشرقية لتلك القرية والحدود الجنوبية لقرية عنابة ، ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا ـ القدس حتى القباب ، ومنها يتبع الطريق الى حدود أبو شوشة ، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبو شوشة وصيدون وخلدة . ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخة ، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخة وقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية الى حدود لواء غزة ، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور الى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبينة من ياصور والبطاني الشرقي .

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة الى البحر ، في نقطة تقع في منتصف المسافة بين

النبي يونيس وميناء القلاع ، ونحو الجنوب الشرقي الى نقطة غربي قسطينة ، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبينة من السوافير الشرقية وعبدس . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير الى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبينة من بيت عفا ، قاطعة طريق الخليل ـ المجدل الى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان ، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة الى حدود قضاء بئر السبع . ثم تسير عبر أراضي عرب الجبارات الى نقطة على الحدود ما بين قضائي بئر السبع والخليل الى الشمال من خربة خويلفة ، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة على طريق بئر السبع ـ غزة العام على بعد كيلومترين الى الشمال الغربي من البلدة . ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع ، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد الى الغرب منه . ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي ، وتسير بمحاذاة وادي السبع وبمحاذاة طريق بئر السبع ـ الخليل مسافة كيلومتر واحد ، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم الى خربة كسيفة لتلتقي بالحد بين قضائي بئر السبع والخليل . ثم تتبع حدود بئر السبع ـ الخليل في اتجاه الشرق الى نقطة شمالي رأس الزويرة ، ولا تحيد عنه ، الا لتقطع قاعدة الانبعاج الواقع بين خطي الشبكة العموديين ١٥٠ و ١٦٠ .

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريبا الى الشمال الشرقي من رأس الزويرة ، تنعطف الحدود شمالا بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت ، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات ، وذلك حتى عين جدي حيث تنعطف من هناك الى الشرق لتلتقي بحدود شرقي الأردن في البحر الميت .

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس ، مارة بين المناطق الميتة من غان يفنة ويرقة حتى نقطة التقاطع . ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي ، مارة عبر أراضي البطاني الشرقي ، بمحاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس ، تاركة المناطق الميتة في البطاني الشرقي وجوليس في الغرب ، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما . ومن هناك تتجه الى الشرق من الجية عبر أراضي قرية بربرا ، بمحاذاة الحدود الشرقية لقرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون ، تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود الى

الجنوب الغربي نحو نقطة الى الجنوب من خط الشبكة الافقي ١٠٠ ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين ، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريبا الى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة اخزاعة ، ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية الى أقصى نقطة جنوبية منها . بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي بمحاذاة خط الشبكة العمودي ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط الشبكة الافقي ٧٠ ، ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي الى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي الى نقطة معروفة باسم الباحة حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ـ العوجا العام الى الغرب من خربة المشرفة . ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين الى الغرب من السبيطة ، ومن هناك تنعطف الى الشمال الشرقي ثم الى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي الى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ . وتبرز بعد ذلك الى الجنوب الغربي بمحاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي يقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية .

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من المنطقة التنظيمية لمدينة يافا التي تقع الى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب ، والى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ـ القدس ، والى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا ـ القدس الواقع الى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك ، والى الغرب من أراضي مكفية يسرائيل ، والى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي ، والى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي ، والى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي . أما مسألة حي الكارتون فستبت فيها لجنة الحدود ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار ، اضافة الى الاعتبارات الأخرى ، الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود الى الدولة اليهودية .

باء ـ الدولة اليهودية

يحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ، ومن الشرق حدود سورية وشرق الأردن . ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل قضاء بيسان ، حيث يمتد خط الحدود الى قمة جبال جلبوع ووادي المالح . ومن هناك تمتد الدولة

اليهودية نحو الشمال ـ الغربي على خط الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في لواء غزة ، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب ، تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية . وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية .

جيم - مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس . (راجع الجز. الثالث ، الفرع باء أدناه) .

الجزء الثالث ـ مدينة القدس

ألف ـ النظام الخاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (COR PAS SEPRATUM) خاضع لنظام دولي خاص . وتتولى الأمم المتحدة ادارتها . ويعين مجلس الوصاية ليقوم بأعمال السلطة القائمة بالادارة نيابة عن الأمم المتحدة .

باء ـ حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية ، مضافا اليها القرى والبلدان المجاورة وأبعدها شرقا أبو ديس ، وأبعدها جنوبا بيت لحم ، وأبعدها غربا عين كارم . وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا ، وأبعدها شمالا شعفاط ، كما هو موضع على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب) .

جيم ـ مركز المدينة

على مجلس الوصاية ، خلال خمسة أشهر من الموافقة على هذا المشروع ، أن يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة ، يتضمن فيما يتضمنه جوهر الأحكام التالية :

١ ـ الادارة الحكومية ، مقاصدها الخاصة:

على السلطة القائمة بالادارة أن تتبع ، في أثناء قيامها بالتزاماتها الادارية الاهداف الخاصة التالية :

(أ) حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة ، الواقعة ضمن مدينة الديانات التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم ـ المسيحية واليهودية والاسلامية ـ وصيانتها ، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام ـ السلام الديني خاصة ـ مدينة القدس .

(ب) تعزيز روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم ، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات

المتبادلة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها ، وتأمين الأمن والرفاهية ، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان ، آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات .

٢ ـ الحاكم والموظفون الاداريون :

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولا أمامه ويكون هذا الاختيار على أساس مؤهلاته الخاصة دون مراعاة الجنسية ، على ألا يكون مواطنا لأي من الدولتين في فلسطين .

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس ، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الادارية ، بما في ذلك ادارة الشؤون الخارجية . وتعاونه مجموعة من الموظفين الاداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين في اطار معنى المادة (١٠٠) من الميثاق . ويختارون ، قدر الامكان ، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز . وعلى الحاكم أن يقدم مشروعا مفصلا لتنظيم ادارة المدينة الى مجلس الوصاية ، لينال موافقته عليه .

٣ ـ الاستقلال المحلي :

(أ) يكون للوحدات القائمة حاليا ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والبلدات والبلديات) سلطات حكومية محلية وادارية واسعة .

(ب) يدرس الحاكم مشروع انشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة ، ويرفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه . وتظل الوحدات البلدية الجديدة تشكل جزءا من البلدية الحالية لمدينة القدس .

٤ ـ تدابير الأمن :

(أ) تجرد مدينة القدس من السلاح ، ويعلن حيادها ، ويحافظ عليه ، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط شبه عسكري ضمن حدودها .

(ب) في حال عرقلة أعمال الادارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها ، نتيجة لعدم تعاون أو لتدخل فئة أو أكثر من السكان ، يكون للحاكم سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الادارة الفعال الى نصابه .

(ج) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي ، وبصورة خاصة لحماية الاماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة ، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية ، يجند أفرادها من خارج فلسطين . ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها .

٥ ـ التنظيم التشريعي : تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري على أساس تمثيلي نسبي لسكان مدينة القدس البالغين ، وبغير تمييز من حيث الجنسية . ومع ذلك ، فيجب ألا يتعارض أي اجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة ، كما يجب ألا يغلب على هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي . ويعطي الدستور الحاكم الحق في نقض (VITO) مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة فيما تقدم ، ويمنحه كذلك سلطة اصدار أوامر مؤقتة في حال عجز المجلس عن اعتماد مشروع قانون يعتبر جوهريا لسير الادارة الطبيعي في الوقت الملائم .

٦ ـ القضاء : يجب أن ينص الدستور على انشاء جهاز قضائي مستقل ، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة جميعهم .

٧ ـ الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي : تكون مدينة القدس داخلة في الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه ، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك . ويقام مقر المجلس الاقتصادي في إقليم المدينة .

ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الاتحاد الاقتصادي ، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومواطنيها .

٨ ـ حرية العبور (TRANSIT) والزيارة والسيطرة على المقيمين : تكون حرية الدخول والاقامة داخل حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما ، وذلك رهنا باعتبارات الأمن ،

والرفاه الاقتصادي كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية . وتكون الهجرة الى داخل حدود المدينة والاقامة فيها ، بالنسبة الى رعايا الدول الأخرى ، خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية .

٩ ـ العلاقات بالدولتين العربية واليهودية : يكون ممثلا الدولتين العربية واليهودية معتمدين لدى حاكم المدينة ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ومواطنيهما ازاء الادارة الدولية للمدينة .

١٠ ـ اللغات الرسمية : تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين ، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات اضافية بحسب الحاجة .

١١ ـ المواطنة : يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس ، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها ، أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة ٩ من الفرع باء من الجزء الأول من هذا المشروع .

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها .

١٢ ـ حريات المواطنين :

(أ) يضمن لسكان المدينة رهنا بمقتضيات النظام العام والآداب العامة فقط حقوق الانسان والحريات الأساسية ، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبارة واللغة والتعليم وحرية القول ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع والانتماء الى الجمعيات وتكوينها ، وحرية التظلم .

(ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس .

(ج) يتمتع جميع المقيمين داخل المدينة بحماية القانون على قدم المساواة .

(د) يجب احترام قانون الأسرة والاحوال الشخصية لمختلف الافراد ومختلف الطوائف كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية ، بما في ذلك الأوقاف .

(هـ) مع عدم الاخلال بضرورات النظام العام وحسن الادارة ، لا يتخذ أي اجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ، ولا يجوز أي تمييز في معاملة ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم .

(و) تؤمّن المدينة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ، ووفق تقاليدها الثقافية .

لا تنكر حقوق كل طائفة في إقامة مدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية أو ينتقص منها ، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة . أما مؤسسات التعليم الاجنبية فتواصل نشاطها على أساس الحقوق القائمة .

(ز) لا يجوز أن يحد من حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في معاملاته الخاصة ، أو في التجارة ، أو الأمور الدينية ، أو الصحافة ، أو المنشورات بجميع أنواعها أو الاجتماعات العامة .

١٣ ـ <u>الأماكن المقدسة</u> :

(أ) لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة المتعلقة بالاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .

(ب) تضمن حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية وحرية ممارسة العبادة وفقا للحقوق القائمة ، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة .

(ج) تصان الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية ، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت الى قداستها . وإن رأي الحاكم ، في أي وقت ، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء أو موقع ديني ما ، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية الى القيام بالترميمات اللازمة . ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة او الطوائف المعنية ان لم يتلق جوابا على طلبه خلال مدة معقولة .

(د) لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفي منها وقت انشاء مركز المدينة . ولا يدخل أي تعديل على مثل هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والابنية والمواقع الدينية أو ساكنيها أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت اعتماد توصيات الجمعية العامة .

١٤ - سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين :

(أ) تكون حماية الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة .

(ب) فيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقرر الحاكم بموجب السلطات التي يكون قد منحه اياها دستور الدولتين ما اذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة كما يجب .

(ج) للحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة الى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين .

ويجوز للحاكم أن يستعين في قيامه بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية .

دال - مدة النظام الخاص

يبدأ نفاذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية ، في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه ، في موعد أقصاه أول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٨ ويكون سريانه أول الأمر لمدة عشر سنوات ، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في وقت أقرب ، باعادة النظر في هذه الأحكام . ويجب عند انقضاء هذه

المدة ، أن يعاد النظر في المشروع برمته من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به . وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الاعلان بطريق الاستفتاء عن رغباتهم في التعديلات الممكن اجراؤها على نظام المدينة .

الجزء الرابع ـ الامتيازات

ان الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف ، مدعوة الى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي انشاؤهما ، وكذلك في مدينة القدس .

المرفق الثاني

مشروع الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين - ١٩٤٧
وخطوط هدنة الأمم المتحدة - ١٩٤٩

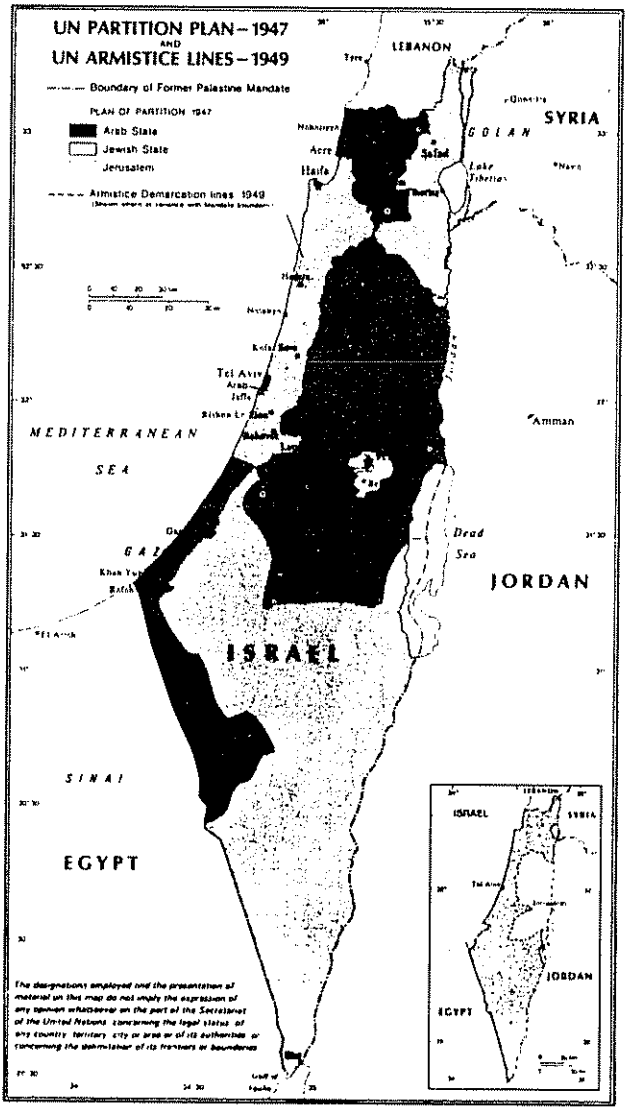

المرفق الثالث

بروتوكولات لوزان المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٤٩

المرفق ألف

محضر اجتماع بين لجنة التوفيق وبين وفود الاردن وسورية ولبنان ومصر عقد في لوزان في ١٢ أيار/مايو ١٩٤٩ الساعة ١١/٣٠ قبل الظهر .

الحاضرون

السيد دي بوازانجير (الرئيس)	فرنسا
السيد يلجن	تركيا
السيد ايتريدج	الولايات المتحدة الامريكية
السيد أزكارات (سكرتير رئيسي)	
سعادة عبد المنعم مصطفى	مصر
سعادة فوزي باشا الملفي	الأردن
سعادة فؤاد بك عمون	لبنان
سعادة عدنان الأتاسي	سوريا

خلال هذا الاجتماع جرى توقيع البروتوكول الآتي من قبل مندوبي الاردن وسورية ولبنان ومصر من جهة وبين أعضاء لجنة التوفيق من جهة أخرى :

بروتوكول

ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، رغبة منها في أن تحقق ، بأسرع ما يمكن ، الاغراض التي حددها قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ فيما يختص باللاجئين ، واحترام حقوقهم ، والمحافظة عى ممتلكاتهم و كذلك المسائل ذات الطابع الاقليمي ، وغيرها ، اقترحت على وفود الدول العربية من جهة ووفد اسرائيل من جهة أخرى ، أن يتخذوا وثيقة العمل المرفقة بهذا أساسا لمداولاتهم مع اللجنة .

وقد قبلت الوفود المعنية هذا الاقتراح ، على أن يتناول تبادل وجهات النظر الذى ستجريه اللجنة مع الفريقين المعنيين التعديلات الاقليمية اللازمة لتحقيق الاهداف المشار اليها آنفا .

لوزان في ١٢ أيار- مايو ١٩٤٩
(التوقيع)

(التوقيع)
عبد المنعم مصطفى (مصر) كلوددیبوازانجیر(فرنسا)- الرئيس
فوزي الملقي (الاردن) جاهد يلجن (تركيا)
ف . عمون (لبنان) مارك ايتريدج (الولايات المتحدة
عدنان الأتاسي (سوريا) الامريكية)

المرفق باء

محضر اجتماع بين لجنة التوفيق ووفد اسرائيل

الحاضرون

السيد دي بوازانجير (الرئيس) فرنسا
السيد يلجن تركيا
السيد ايتريدج الولايات المتحدة الامريكية
السيد أزكارات (سكرتير رئيسي)
الدكتور والتر إتيان اسرائيل

خلال الاجتماع تم توقيع البروتوكول الآتي بين اسرائيل من جهة وبين أعضاء لجنة التوفيق من جهة أخرى .

بروتوكول

ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، رغبة منها في أن تحقق ، بأسرع ما يمكن ، الاغراض التي حددها قرار الجمعية العامة المؤرخ

في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ فيما يختص باللاجئين ، واحترام حقوقهم ، والمحافظة على ممتلكاتهم ، وكذلك المسائل ذات الطابع الاقليمي وغيرها ، اقترحت على وفد اسرائيل ووفود الدول العربية أن يتخذوا وثيقة العمل المرفقة بهذا أساسا لمداولاتهم مع اللجنة .

وقد قبلت الوفود المعنية هذا الاقتراح على أن يتناول تبادل وجهات النظر الذي ستجريه اللجنة مع الفريقين المعنيين التعديلات الاقليمية اللازمة لتحقيق الاهداف المشار اليها آنفا .

لوزان في ١٢ أيار- مايو ١٩٤٩
(التوقيع)

(التوقيع)
والتر ايتان (اسرائيل) كلوددیبوازانجير(فرنسا)- الرئيس
جاهد يلجن (تركيا)
مارك ايتريدج (الولايات المتحدة الامريكية)

المرفق الرابع

الاراضي التي احتلتها اسرائيل منذ حزيران/يونية ١٩٦٧

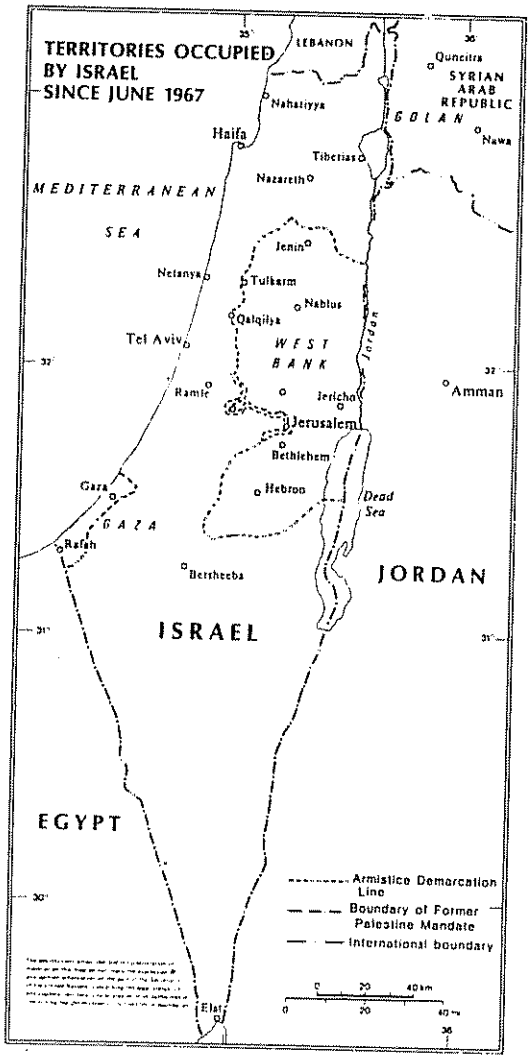

المرفق الخامس

قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

«إن مجلس الأمن ،

«إذ يعرب عن قلقه المستمر للحالة الخطيرة في الشرق الأوسط ،

«وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب أي اقليم بالحرب وضرورة العمل لاقامة سلم عادل دائم يتيح لكل دولة في المنطقة أن تحيا حياة آمنة ،

«وإذ يؤكد كذلك أن جميع الدول الأعضاء ، بقبولها ميثاق الأمم المتحدة ، قد رتبت على نفسها التزاما بالتصرف وفقا للمادة ٢ من الميثاق ،

«١ - يؤكد أن إعمال مبادئ الميثاق يستلزم اقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط ، يشمل وجوبا ، المبدأين التاليين كليهما :

'١' سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأقاليم المحتلة في النزاع الأخير ؛

'٢' ترك كل تمسك بصفة المحاربة وانهاء كل حالة حرب ، وايلاء الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة ، ولسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، ولحقها في أن تحيا ، داخل حدود آمنة معترف بها ، خالية من التهديدات وأعمال القوة ؛

«٢ - ويؤكد كذلك ضرورة ما يلي :

«(أ) ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة ؛

«(ب) ايجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ؛

«(ج) ضمان الحرمة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة ، باتخاذ التدابير اللازمة ، بما فيها انشاء مناطق مجردة من السلاح ؛

«٣ - ويلتمس من الأمين العام تسمية ممثل خاص ليذهب الى الشرق الأوسط لاقامة ومواصلة الاتصالات اللازمة مع الدول المعنية بغية تشجيع

الاتفاق ومساعدة الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سلمية مقبولة وفقا للاحكام والمبادئ الواردة في هذا القرار ؛

«٤ - ويلتمس من الأمين العام موافاة مجلس الأمن ، في أقرب وقت ممكن ، بالتقرير اللازم عن سير جهود الممثل الخاص .»

اعتمد بالاجماع في الجلسة ١٣٨٢

المرفق السادس

قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)
المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣

إن مجلس الأمن ،

١ - يدعو جميع الاطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا الى وقف اطلاق النار بصورة كاملة ، وانهاء جميع الأعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن ؛

٢ - يدعو جميع الأطراف المعنية الى البدء فورا بعد وقف اطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛

٣ - يقرر أن تبدأ فور وقف اطلاق النار وخلاله ، مفاوضات بين الاطراف المعنية تحت رعاية مناسبة بهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .

اعتمد في الجلسة ١٧٤٧
بـ١٤ صوتا مقابل لاشيء*

---

* لم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

المرفق السابع

قرار مجلس الأمن ٣٤٤ (١٩٧٣)
المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

إن مجلس الأمن ؛

إذ يضع في اعتباره أنه قرر بموجب قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ أن المباحثات بين الاطراف المعنية في نزاع الشرق الأوسط لتطبيق القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، يجب أن تعقد تحت رعاية مناسبة ،

واذ يلاحظ أن مؤتمر سلام حول الوضع في الشرق الأوسط سيبدأ قريبا في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ - يعرب عن الأمل في أن يحقق المؤتمر تقدما سريعا نحو اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٢ - يعرب عن ثقته في أن يؤدي الأمين العام دورا كاملا وفعالا في المؤتمر ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وأن يترأس اجراءاته اذا رغبت الاطراف المعنية بذلك ؛

٣ - يرجو من الأمين العام بأن يحيط مجلس الأمن بشكل مناسب علما بتطورات المفاوضات في المؤتمر ، بغية تمكينه من الاحاطة بالقضايا بصورة مستمرة ؛

٤ - يرجو من الأمين العام تقديم سائر المساعدات والتسهيلات من أجل اعمال المؤتمر .

اعتمد في الجلسة ١٧٦٠ بعشرة أصوات مقابل لاشيء وامتناع ٤ (فرنسا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية) عن التصويت .*

المرفق الثامن

قرار الجمعية العامة ٣٢١٠ (د - ٢٩)
(توجيه الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية)

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي في قضية فلسطين ،

تدعو منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفسطيني ، الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة حول قضية فلسطين في جلساتها العامة .

الجلسة العامة ٢٢٦٨
١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

* لم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

المرفق التاسع

قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٥٨
(قضية فلسطين)

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و دإط - ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ٩٤ الى ٩٨ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن الى أن العمل بتوصيات اللجنة ، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ، قد تأخر طويلا ؛

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٢) الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناء على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٥ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين الى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا ، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وما بعدها ؛

٦ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٥
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/38/35) .

(٢) A/CONF.114/42 ، الفصل الأول ، الفرع باء .

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١) ،

واذ تلاحظ ، بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ٨٦ الى ٩١ من ذلك التقرير ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٨٦ باء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال ، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها ولتوسيع برنامج عملها عن طريق جملة أمور منها :

(أ) اقامة علاقات أوثق مع وسائط الاعلام ونشر المواد الاعلامية للشعبة على نطاق أوسع وخاصة حيث تكون المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين غير كافية ؛

(ب) زيادة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية وعقد ندوات واجتماعات للمنظمات غير الحكومية في مختلف المناطق ، بغية الوعي بالحقائق المتصلة بقضية فلسطين ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والى شعبة حقوق الفلسطينيين في ادائهما لمهامهما ؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، واصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٥
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس قرارها دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٨٦/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكدت فيه من جديد في جملة أمور ، مسؤولية الأمم المتحدة في السعي الى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق ايجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(٣) ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر ، باعتماده دون تصويت إعلان جنيف بشأن فلسطين (٤) وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٢) ، قد قدم اسهاما ايجابيا هاما في التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط عن طريق ايجاد حل عادل لمشكلة فلسطين التي هو جوهر النزاع العربي - الاسرائيلي ،

ووعيا منها لأهمية عامل الزمن في ايجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

٢ - تؤيد اعلان جنيف بشأن فلسطين ، الذي اعتمد دون تصويت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - ترحب بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وفقا للمبادئ التوجيهية التالية وتؤيد هذه الدعوة :

(أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛

(ب) حق منظمة التحرير الفسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط ؛

---

(٣) A/CONF.114/42 .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(ج) ضرورة انهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته اسرائيل بما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وخاصة اقامة المستوطنات ، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

(هـ) ضرورة اعادة تأكيد أن جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» بشأن القدس وكذلك إعلان القدس عاصمة لاسرائيل هي اجراءات وتدابير لاغية وباطلة ؛

(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتأتى الا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وبنيله لها كشرط لا غنى عنه ؛

٤ - تدعو جميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسائر الدول المعنية ، الى الاشتراك في مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر ؛

٦ - تدعو مجلس الأمن الى تسهيل تنظيم المؤتمر ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جهوده في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

٨ - تقرر أن تقوم ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٥
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(٣) ،

واذ تحيط علما ببرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٢) ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ،

تحث الاجتماع الذي ستعقده في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨(٤) ، على أن يراعي عند وضع برنامج منسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين(٥) وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفسطيني ، وأن يضمن تنفيذ ذلك البرنامج .

الجلسة العامة ٩٥
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(٣) ،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية سيظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

ترجو من ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة أن تقوم بما يلي ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

(أ) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين ؛

(ب) توسيع التغطية بالمنشورات وبوسائط الاعلام السمعية والبصرية للحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) نشر رسائل اخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ، عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة وتنظيم ايفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة ؛

(د) تنظيم لقاءات اقليمية للصحفيين ؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين .

الجلسة العامة ٩٥
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

المرفق العاشر

قرار الجمعية العامة ٤١/٤٣
(قضية فلسطين)

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٨١ (د - ٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و٣٣٧٥ (د - ٣٠) ، و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و دإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودإط - ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و دإط - ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٢ ، و دإط - ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها اليها الجمعية العامة ؛

---

(١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/41/35) .

٢ ـ تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١٢ الى ١٢٠ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن الى أنه ما زال ينتظر اتخاذ اجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وبعدها ؛

٣ ـ ترجو من اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وارسال الوفود حينما ترى أن هذه الانشطة مناسبة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وما بعدها ؛

٥ ـ ترجو من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ ـ ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناء على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ ـ تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١) ،

وقد أحاطت بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٧٣ الى ١٠١ من ذلك التقرير .

واذ تشير الى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٤٣ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ باء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرتين (٢ و ٣) من قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ باء بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ؛

---

(١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/41/35) .

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون ادارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني واصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١)

واذ تحيط علما ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٢ الى ١١١ من ذلك التقرير ،

واذ تشير الى قرارها ٤٠/٩٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ جيم ؛

٢ - ترجو من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الاعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفقرة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وأن تقوم ، بصفة خاصة بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين ؛

(ب) مواصلة استكمال المنشورات عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) نشر كراسات وكتيبات عن مختلف جوانب قضية فلسطين ، بما في ذلك الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة ؛

(د) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج فيلم جديد في عام ١٩٨٧ ، وسلسلة خاصة من البرامج الاذاعية والبث التليفزيوني ؛

(هـ) تنظيم ايفاد الصحفيين في بعثات اخبارية لتقصي الحقائق الى المنطقة ؛

(و) تنظيم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أيدت فيها ، في جملة أمور الدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ تعيد تأكيد قراريها ٤٩/٣٩ دال و ٩٦/٤٠ دال اللذين رجت فيهما الأمين العام ، في جملة أمور أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن لعقد المؤتمر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ والذي أعلن فيه ، في جملة أمور ، أن «العقبات التي حالت حتى الآن دون عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على النحو الذي دعت اليه الجمعية العامة ما زالت قائمة»(٣) ، وتقريره المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦(٤) ،

واذ تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بعقد المؤتمر «لا تزال في جوهرها كما هي»(٥) بسبب الموقف السلبي لبعض الدول الأعضاء ، واذ تعرب عن أملها في أن تعيد هذه الدول الأعضاء النظر في موقفها ،

وقد استمعت الى البيانات البناءة التي أدلى بها العديد من الممثلين ، بمن فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ،

واذ تؤكد الحاجة الى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي - الاسرائيلي المستمر منذ ما يقرب من أربعة عقود ،

واذ تسلم بأن استمرار النزاع العربي ـ الاسرائيلي في الشرق الأوسط يشكل تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة وللسلم العالمي وبالتالي يمس مباشرة مسؤولية الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد اقتناعها بأن عقد المؤتمر سيشكل اسهاما كبيرا من جانب الأمم المتحدة في ايجاد حل عادل لقضية فلسطين يفضي الى تحقيق حل شامل وعادل ودائم للصراع العربي ـ الاسرائيلي ،

واذ تقدر القلق ازاء تفاقم الحالة في الشرق الأوسط على النحو المعرب عنه في عدد كبير جدا من البيانات التي ألقيت خلال المناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية وفي دورات سابقة ،

١ ـ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام ؛

٢ ـ تقرر أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط ؛

٣ ـ تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرارها ٣٨/٥٨ جيم ؛

٤ ـ تؤكد الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبناءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛

٥ ـ تؤيد الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية ، في اطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛

---

(٣) انظر A/41/215-S/17916 ، الفقرة ٢ .

(٤) A/41/768-S/18427 .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذ لك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ ايار/مايو ١٩٨٧ ؛

٧ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق الحادي عشر

قرار الجمعية العامة ٦٦/٤٢
(قضية فلسطين)

ألف

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٢٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط ـ ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،(١)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/42/35) .

١ ـ تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٢ الى ٩٦ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن الى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ،

٣ ـ تطلب الى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٢) ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة أو الى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وأدخال ما تراه مناسبا من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات التي وافقت عليه من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وما بعدها ؛

٥ ـ تطلب الى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ ـ تطلب الى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة

---

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/اغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) الفصل الأول ، الفرع باء .

وأن تتيح لها ، بناء على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٨٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١) ،

وقد أحاطت علما بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٦ الى ٨٠ من ذلك التقرير ،

واذ تشير الى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤١ باء ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢(ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ١٢٠/٣٦ ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني واصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٨٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جـيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١) ،

واذ تحيط علما ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٨١ الى ٩١ من ذلك التقرير ،

واذ تشير الى قرارها ٤١/٤٣ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٣ جيم ؛

٢ - تطلب من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الاعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة اصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين بما في ذلك الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للسكان العرب في الاراضي المحتلة كما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم باعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج سلسلة خاصة من البرامج الاذاعية والبث التليفزيوني ؛

(د) تنظيم ايفاد الصحفيين الى المنطقة في بعثات اخبارية لتقصي الحقائق :

(هـ) تنظيم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٨٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٤٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي أعربت فيها ، في جملة أمور عن تأييدها للدعوة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٩/٤٩ دال و ٤٠/٩٦ دال و ٤١/دال التي طلبت فيها الى الأمين العام ، في جملة أمور أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر الدولي للسلام ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧(٣) الذي ذكر فيه ، في جملة أمور ، «ومع ذلك فان العقبة الرئيسية حاليا هي من نوع مختلف وتتمثل في عدم قدرة حكومة اسرائيل بوجه عام على الاتفاق على مبدأ مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة» ،

---

(٣) A/42/714-S/19249 .

واذ تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بعقد المؤتمر ما زالت كما كانت عليه أساسا بسبب موقف بعض الدول الأعضاء ، واذ تعرب عن أملها في أن تعيد تلك الدول الأعضاء النظر في موقفها ،

وقد استمعت الى البيانات التي أدلى بها العديد من الممثلين ، بما فيها البيان الذي أدلى به ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ،

واذ تحيط علما بما صدر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في عمان من ٨ الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، من قرارات وبيان ختامي أعلن فيها القادة العرب ، في جملة أمور أنه «في اطار دعم المحاولات والمساعي السلمية الهادفة الى تحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط ، ضمن الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة على أساس استرجاع كافة الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني ، أيد القادة عقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة ومشاركة جميع الأطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن باعتباره الوسيلة الوحيدة المناسبة لتسوية النزاع العربي ـ الاسرائيلي تسوية سلمية عادلة وشاملة»(٤) .

واذ تلاحظ مع الارتياح توافق الآراء الدولي المتزايد المؤيد لعقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة ، ووفقا لقراراتها ذات الصلة من أجل التوصل الى تسوية شاملة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي بما في ذلك الحل العادل لقضية فلسطين التي هي جوهر النزاع ،

واذ تؤكد الحاجة الى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي المستمر منذ ما يقر من أربعة عقود ،

١ ـ تحيط علما بتقريري الأمين العام(٥) ؛

---

(٤) A/42/779-S/19274 .

(٥) A/42/277-S/18849 و A/42/714-S/19249 .

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح توافق الآراء الدولي الدائب التزايد المؤيد لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في وقت مبكر ، كما يتجلى في البيانات الملقاة خلال المناقشة ؛

٣ ـ تقرر مرة أخرى أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي ـ الاسرائيلي في الشرق الأوسط ؛

٤ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها للدعوة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لاحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ، وبصفة خاصة ما يتضمنه من مبادئ توجيهية وتحديد للمشتركين في المؤتمر ؛

٥ ـ تكرر تأكيد تأييدها للدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية ، في اطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛

٦ ـ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبناءة من أجل عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛

٧ ـ تطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٨ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق الثاني عشر

قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٢
(الحالة في الشرق الأوسط)

ألـف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة حول قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ تشير الى تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧(١) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بقرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في عمان من ٨ الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالنزاع العربي الاسرائيلي والمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتزايد توافق الآراء دوليا على عقد المؤتمر الدولي للسلام من أجل حل الصراع العربي الاسرائيلي ، وجوهر هذا الصراع القضية الفلسطينية ،

١ - تؤكد مرة أخرى على تأييدها بأن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة يدعو اليه أمينها العام وتشارك فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع

---

(١) A/42/714-S/19249 .

العربي ـ الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، هو السبيل المناسب لتسوية النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الأراضي العربية المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتضمن احقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر الى أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ تطلب الى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، على أن يطلع الجمعية العامة على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول٧ديسمبر ١٩٨٧

بـــاء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف الى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨٠/٣٨ ألف الى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف الى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف الى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف الى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(١) A/42/714-S/19249 .

واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونية ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونية ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونية ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (٩١٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٣٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧(٢) ، و ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٧(٣) ، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧(١) ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢(٤) ، واذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، واذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين ، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

---

(٢) A/42/277-S/18849 .

(٣) A/42/465 و Add.1 .

(٤) انظر : A/37/696-S/15510 المرفق وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

واذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

واذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادية للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩(٥) على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

واذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الاراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

---

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

واذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لاقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي ،

واذ يساورها بالغ القلق أيضا للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛

٢ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف الى واو المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٨٦ ألف الى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف الى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٩/٣٩ ألف الى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف الى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف الى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢(٤) ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥(٦) ، وكذلك الجهود والاجراءات ذات الصلة الرامية الى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها «عاصمة» لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني

---

(٦) انظر : A/40/564 و Corr.1 ، المرفق .

وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة وتطالب بالغائها فورا ، وتطلب الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ - تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، واقامة المستوطنات وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ - تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم واقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ - ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ واستمرار تزويد اسرائيل بالاسلحة والاعتدة الحديثة بالاضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن اقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأضرت بالجهود التي تستهدف اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛

١٣ ـ تؤكد من جديد دعوتها الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف بشأن فلسطين(٧) والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛

١٤ ـ تؤيد الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية في اطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ ـ تطلب الى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

---

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب/اغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.2) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

جيـــم

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧(١) ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي عرفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى ، أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان» ،

واذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩(٥) ، على الأراضي الفلسطينية والاراضي العربي الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

واذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة انها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ كذلك أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ ـ تدين بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، ودإط ـ ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ز ١٨٠/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ باء ، و ١٦٨/٤٠ باء ، و ١٦٢/٤١ باء ؛

٢ ـ تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ يفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛

٤ ـ تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف الى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ تقرر مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧(٨) واتفاية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب الى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى ان استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها اياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ؛

٨ - تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، «التدابير المناسبة» المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع .

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الاقليم ؛

---

(٨) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 «New York, Oxford University Press, 1915) P.100.

١١ ـ تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ تقرر مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق او بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن امداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الى اسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ تكرر طلبها الى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٥ ـ تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ تطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٦٢ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس واعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب الغاؤها فورا ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ «القانون الأساسي» ، وطلب الى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧(١) ،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧